وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية لأملاك الدولة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الخاص

من إعداد الطالب :

– شمومة عمر

تحت إشراف الأستاذة:

– بسطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....برابح هدى .....رئيسا

الأستاذة.....بن سطاعلي جميلة .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بحري أم الخير.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.25

إهداء

احمد الله عز وجل على منه و عونه لاتمام هذا البحث .

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له امله، الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الإنسان الذي أمتلك الإنسانية بكل قوة ، الى الذي سهر الى تعليمي بتضحيات جسام مترجمة لتقديسه للعلم ، الى مدرستي الاولى في الحياة،

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره ،

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ، الى التي صبرت على كل شيء، التي راعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ، و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي ، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان

امي عز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخلا على قلبيهما شيء من السعادة إلى اخي و اختي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذة الكريمة **بسطاعلي جميلة** التي كلما تظلمت الطريق أمام لجأت إليه فأنارتها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرعت فيا الامل لي اسير قدما و كلما سألتها عن معرفة زودتني بها و كلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرته لي برغم من مسؤوليتها العديدة ؛ الى كل استاذ قسم الحقوق والى كل من يأمن بأن بذور نجاح التغير هي في ذواتنا و أنفسنا قبل أن تكون اشياء اخرى ...

قال الله تعالى ":إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "...

الآية ١١ من سورة الرعد

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

الشكر و العرفان

قال الرسول عليه الصلاة و السلام:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على احسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و اله و أصحابه و أتباعه و سلم .

بعد شكر الله على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم الى جزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين اعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح ، و اكمال الدراسة الجامعية و البحث ، كما أتوجه بشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة

" بن سطاعلي جميلة "

التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير عليا ، و لتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن ؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل ؛ الى كل أساتذة قسم الحقوق كما أتوجه بخالص شكر و تقديري الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل

"رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليا و على والديا و أن أعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

مقدمة

تعتبر الأملاك الوطنية من أهم الثروات المخصصة للمنفعة العامة والتي تؤكل مهمة المحافظة عليها وحسن تسييرها للإدارة المكلفة بإدارة وحماية الملكية العمومية. لان هذه الأملاك التي تودي وظيفة عامة قد تتعرض إلى الاعتداء الذي قد يمنعها من أداء وظيفتها التي وجدت من اجلها وهي تحقيق المصلحة العامة, وإشباع الحاجات العامة للجمهور والاعتداء قد يكون مصدره الادارة نفسها أو الأفراد المستعملين لهذه الأموال.

ولمواجهة هذه الأخطار المتعددة التي تتعرض لها الأملاك الوطنية، وضع المشرّع جملة من النصوص القانونية، منها ما يتضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية من الإدارة نفسها عن طريق إجبارها على الإلتزام يحمي بواجب صيانتها، ومنعها من التصرف فيها بصورة غير شرعية، ومنها ما .

عناصرها من تصرفات الجمهور المستعمل ، وقد تصل الحماية إلى درجة الجزاء الجنائي، وقد تأخذ شكل لوائح ضبط المحافظة, او شكل مخالفات الطرق.

فهل هذه القواعد المقررة لحماية هذه الممتلكات كفيلة بالمحافظة عليها؟ وهل استطاعت ايقاف نزيف السطو والنهب الذي تتعرض له الملكية العمومية؟ ومن هذا المنطلق يمكن إجمال صورة الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في الحماية المدنية، والحماية الإدارية، والحماية الجنائية.

ساهمت هذه العوامل في إيجاد أملاك كبيرة من حيث حجمها ومن حيث ومحوّاها مما جعلها محل أطماع الكثير من الدول الاستعمارية ومن بينهم فرنسا التي تمكنت من الاحتلال الجزائر وضم والاستيلاء على الأملاك والأموال الدولة الجزائرية واعتمدت على نظام تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة وبعد الاستقلال في سنة 1962 بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني المورث عن الاستعمار الفرنسي إلى غاية صدور القانون 84/16 في سنة 1984 ويعتبر أول قانون يتضمن أملاك وطنية

وينظمها وهذا الأخير وضع في ظل النظام الاشتراكي المعتمد في تلك الفترة 1990 واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر والذي ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وهذا الأخير عدل بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

أما إصلاحات التي قامت الحكومة بإحداث عدة إصلاحات هيكلية في الإدارة المشرفة على تسيير الأملاك الوطنية في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال إعادة النظر في تنظيم المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمصالح الخارجية التابعة لها على كل المستويات من أجل تخفيف الإجراءات الإدارية وخلق التناسق بين المصالح.

لكن ما يعاب على هذه الإصلاحات، أنها جاءت أساسا من أجل إصلاح الهياكل ذات الصلة بإدارة الأملاك التابعة للدولة، دون الاهتمام بإصلاح الهياكل والمصالح الإدارية اللامركزية المشرفة على إدارة و تسيير الأملاك التابعة للبلدية والولاية، التي هي الأخرى جزء من الأملاك الوطنية.

حيث قامت الحكومة بحل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 06 جوان 2021، وتم تحويل جميع أملاكها ومستخدميها إلى وزارة المالية، وترتب عن هذا التحويل ما يلي[1]:

جرد كمي ونوعي وتقديري تضبطه لجنة يعين أعضاء ها وزير المالية.

– تقديم حصيلة ختامية تتضمن الوسائل وقيمة الذمة المالية موضوع التحويل.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 21-251 مؤرخ في 6 جوان ،2021، يتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و تحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها و مستخدميها إلى وزارة المالية جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 15 جوان 2021.

إن الهدف الأساسي من وراء حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، هو إدماج المهام الملقاة على عاتقها مع المهام الموكلة إلى إدارة الحفظ العقاري، من أجل خلق إلا أعمال تحضيرية للعمليات المتعلقة بالحفظ العقاري، خاصة ما تعلق بمسك السجل العقاري، الشهر العقاري، تحرير العقود، الدفتر العقاري المزيد من التكامل بين الإدارتين، لأن العمليات على مسح الأراضي التي مست تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية

وتكمن **أهمية الموضوع** في كون الأملاك الوطنية تسخر بثروات ضخمة التي تعتبر موردا أساسيا للخزينة العمومية وقاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتطلب نظام قانوني مميز يحدد مشتملات هذه الأملاك ويبين طرق تسييرها وحمايتها من أجل تمكينها من أداء وظائفها الاقتصادية واستثمارها بما يخدم المصلحة والمنفعة العامة.

ونظرا لأهمية البالغة التي تحتلها الأملاك الوطنية باعتبارها أبرز وسيلة تعتمد عليها الدولة للقيام مهامها على أحسن وجه، كما أنها تعبر عن سيادتها الوطنية. وتكمن أهميتها في أنها:

– تعتبر الأملاك العمومية الوطنية ذات أهمية بالغة في تحقيق وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الدول.

– تساهم في التنمية وترقية الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

– تجسد القيم الوطنية والمحافظة عليها من خلال الآثار والمتاحف.

تحافظ على التوازن البيئي والايكولوجي كالغابات.

كما أن لها دور في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

ونظرا لهذه الأهمية وجب على الدولة أن توفر ضد كل الاعتداءات التي تستهدفها خاصة بعد زيادتها في الفترة الأخيرة، وذلك عن طريق سن إجراءات وقوانين كفيلة بضمان تأدية هذه

الأملاك للغرض الذي أنشأت من أجله واستمرارها في ذلك.

اما عن الدوافع لاختيار هذا الموضوع فإن تعود إلى رغبتنا الخاصة في اختياره لدراسته، وكذا المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع وهذا من الأسباب الذاتية. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع التعدي على الأملاك الوطنية مع غياب دراسات قانونية جدية حول الموضوع.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الذاتية في دراسته وا ثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع رغم نقص المراجع مما جعلنا نلجأ إلى القوانين والمراسيم والدراسات السابقة وانطلاقا مما سبق سنحاول طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات الحماية القانونية لأملاك الدولة التي اعتمدها المشرع الجزائري
كما يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

– ما هي مظاهر و صور الحماية القانونية للأملاك الوطنية ؟

– وما مفهوم الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة ؟

أما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للأملاك الوطنية وعرض مختلف صور الحماية القانونية

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار ألمفاهيمي للأملاك الدولة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ، وفي المبحث الثاني إلى قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القضائية للأملاك الدولة** في المبحث الأول سنتطرق الحماية القضائية للأملاك الدولة الوطنية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **الحماية الجزائية للأملاك الوطنية**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي للأملاك الدولة

الفصل الاول: الإطار ألمفاهيمي للأملاك الدولة:

تعتبر الأملاك الوطنية ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى دورها الهام في سيرورة نشاط الدولة وحتى يتحقق لها هذا، كان على الدولة رعاية هذا الأملاك، وحفظها من أي اعتداء، ولا يتأتى لها هذا إلا بإلمامها بها وفرزها عما يشابهها ويتداخل معها من أملاك . وهذا الفرز لا يكون إلا بتحديد معايير لمعرفة هذه الأملاك. وهذا ما سنعمل على تبيانه في هذا الفصل، مفضلين استبباقه[1]، وإن مفهوم الملكية الوطنية بإصداره للقانون رقم 25/90 [2] المتضمن لقانون التوجيه العقاري الذي نص علي ازدواجية الأملاك الوطنية ، و بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا بإصدار قانون رقم 30/90[3] المتضمن الأملاك الوطنية الذي وضع المبادئ العامة و مجمل القواعد القانونية التي تحدد مفهوم الأملاك الوطنية ، و كذا القواعد التي تضبط التصرفات الواردة على صنفي الملكية الوطنية [4].

و تجدر الإشارة أن قانون الأملاك الوطنية تميز عن باقي القوانين الأخرى بحيث لم تطرأ عليه أية تعديلات برغم الأمور المستجدة التي ما فئات تحصل، حيث لم يخضع قانون 30/90 إلى أي تعديل إلى غاية 2008 أين تم إحداث بعض تغيرات فيه[5].

---

[1] – حامي بن حواء عبد الصمد، قادري مصطفى، الأملاك الوطنية و آليات حمايتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، السنة الجامعية : 2015/2016، ص 11.

[2] – القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في18/11/1990 (ج.ر) العدد 49 ، لسنة 1990 المعدل و المتمم بأحكام الأمر 95/26 المؤرخ في25 سبتمبر 1995 ، (ج.ر) العدد 55 لسنة 1995 .

[3] – القانون رقم 30/90 المؤرخ في01/12/1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية ج.ر العدد 52 المؤرخة في02/12/1990 المعدل و المتمم بموجب قانون 14/08المؤرخ في .20/07/2008.

[4] – زعيبات إيمان ، طباخ منال ، الأملاك الوطنية الخاصة تسييرها وحمايتها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص في قانون التهيئة والتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2019 /2020، ص 14.

[5] – قانون رقم 08–14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90–30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008.

المبحث الاول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية الخاصة:

فبعد ما اعتمد نظام وحدوية الأملاك الوطنية في ظل الدساتير الجزائرية الصادرة في الحقبة الاشتراكية تغير الحال بعد التوجه للنهج الليبرالي في دستوري 1989 – 1996 بتبني ازدواجية الأملاك الوطنية حيث قسمها الدستور الحالي إلى أملاك وطنية عمومية ولأملاك وطنية خاصة، يعتبر دستور الجزائر لسنة 1989 [1] بوابة التغييرات في مسار الإصلاحات السياسية والاقتصادية، إلا أن هذا التغيير كان في ظل النظام الاشتراكي، ولهذا كان لزاما عليها أن تأتي بقانون يواكب نظام الاقتصاد الحر (الرأسمالي) وهذا ما قامت به بداية التسعينات حيث جاءت بالقانون 90-30 الذي يتضمن الأملاك الوطنية ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون هي حضور الدولة الفعال في الحياة الاجتماعية والعلاقة التي تربط الدولة بالمواطن.

ويكاد يعتبر هذا القانون الوحيد الذي تلتقي فيه كل فئات المجتمع بصفته المنظم لأملاك الدولة والجماعات المحلية، وبما أن قانون 90-203 المتضمن الأملاك الوطنية جاء بمفهوم مغاير للأملاك الوطنية[2].

[1] – – الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى .(

–الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[2]– سليمان محمد العماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 1966، ص 583.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، بحيث سنتطرق إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية في المطلب الأول، وإلى تعداد الأملاك الوطنية الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الاول مفهوم الأملاك الوطنية العمومية :

إن الوقوف على تحديد مفهوم الأملاك العمومية يتطلب التطرق أولا إلى بيان تعريف الأملاك العمومية في الشريعة الإسلامية ثم تعريفه في القانون مع ذكر مصادر إكتساب هذه الأملاك ثم التطرق إلى مكوناتها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية:

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة جاءت واقية لحاجات الناس في شتى مجالات الحياة،وهي تتضمن منهاجا كاملا للحياة البشرية تصلح أحكامه لكل زمان ومكان.

كما أن تحديد الطبيعة القانونية للأملاك العمومية تترتب عليه آثار قانونية هامة ، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية أو الإجرائية وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب تعريف الأملاك الوطنية العمومية في الشريعة الإسلامية ثم في القانون.

اولا: تعريف الأملاك العمومية في الشريعة الإسلامية:

عرف المال العام بأنه كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا[1].

وعرفت الملكية العامة بأنها ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي منها الأمة بوصف أنها جماعة، كالأنهار والطرق و أفنية المدن والحصون[2].

ويتبين مما تقدم أن الملكية العامة في نظر الإسلام تتمثل بما يكون الأفراد مشركين فيه، لا بمعنى أنه ما يكون لهيئة بوصف أن لها شخصية اعتبارية ولها هذا المال وحقوقه. فالشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة، لقوله تعالى:" وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (12) [1].

[1]– محمد عبد الغفار شرف زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 السنة 1998، ص 210

[2]– الشيخ على الخليف الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الحيطاوي، القاهرة، 1969، ص50

حيث شمل الإسلام حماية قوية للأملاك العامة وفرض عقوبات على من يتعدى على هذه الأملاك بالنظر إلى الدور الذي تقوم به من تحقيق المنفعة العامة للمسلمين، وعد الإستلاء عليها نوعا من السرقة، وأطلق عليها الغلول قال تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِي أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161) [2].

وقد وضعت النظم الرقابية التي تكفل حماية الملكية العامة وصيانة المال العام من أجل الحفاظ عليه وتنظيم استخدامه فيما خصص له من أهداف لقوله تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون[3].

فمسؤولية حماية الأملاك العامة هي فرض عين على كل مسلم حاكما أو محكوما،والإعراض عن هذا وعدم القيام به يعرضه للإثم.

ولكن إذا كانت هذه المسؤولية من واجب الفرد والجماعة فإنها تكون أكثر وجوبا على من ارتضى لنفسه أن يكون في موقع المسؤول على شؤون المسلمين ويقوم على مصالحهم فينبغي أن يسأل قبل غيره من حماية الأملاك والمصالح لقول رسول الله صلى الله علي وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. [4].

وقد استمرت حماية الأملاك العامة في عهد الدولتين الأموية والعباسية كما كانت عليه في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واتسعت بإدخال نظام المظالم بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية، مع ظهور نظام الحسبة في الإسلام بشكله المنظم. [5].

---

[1]– سورة نوح، الآية 12

[2]– سورة آل عمران، الآية 161

[3]– سورة النوبية الآية 105

[4]– رواه مسلم، حديث (2928) جزء السادس، ص08

[5]– عوف محمد الكفراوي، سياسة النفاق العام في الإسلام والفكر المالي الحديث، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982 ، ص 196

الفرع الثاني: تعريف الأملاك العمومية قانونيا:

تمثل الأملاك العمومية الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور، فهي تقسم إلى أملاك ثابتة ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها وتخصص لتحقيق المنافع العامة[1].

كما يواصل المشرع الجزائري من وراء من نصوص قانونية لحماية الأملاك الوطنية العمومية التي كفلها الدستور. وهذا ما نجده من قبيل الملكية العمومية حيث تنص الملكية العام هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع و الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات [2].

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون، أما نص المادة 18 من الدستور تنص عليها الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها ككل من الدولة والولاية والبلدية ويتم تقسيم الأملاك الوطنية طبقا للقانون[3].

كما تناول المشرع في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 [4]المعدل والمتمم بنص المادة 6 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 التي تنص على " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة

[1]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر الطبعة الثانية 2006، ص 77

[2] – النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018/2017، ص 5.

[3] – المادة 18 من الدستور .

[4] – المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90/30.

مرفق عام شريطة أن لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية. [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن الأملاك الوطنية العمومية تشكل كافة الأموال التي بطبيعتها أو بتخصيصها تكون تحت تصرف الجمهور وتكون تبعا لذلك غير قابلة للتملك الخاص، وفي حقيقة الأمر إن الأملاك العامة هي النوع الثاني من أملاك الدولة التي تعود للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وتخصص للنفع العام، وتمتاز بحماية خاصة نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به ويطلق عليها الفقه تسمية الدومين العام (domoine public) تمييزا لها من الأموال الدومين الخاص[2].

وقد عرفت الأملاك العامة بتعاريف عديدة تتشابه أغلبيتها في المضمون وان اختلفت التعابير، فقد عرفت بأنها الأملاك المنقولة والثابتة التي تمتلكها الدولة وتخصص لتحقيق المنافع العامة على اختلاف وجودهما وتخضع لنظام استثنائي[3].

وعرفها القضاء الفرنسي بأنها :" الأموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام[4].

كما نص المشرع المصري في المادة 17 الفقرة 01 من القانون المدني على أنه:"أملاك عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري قرار من الوزير

---

[1]– المادة 06 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للمادة 12 من القانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008

[2] – هدوري عايدة ، المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، العدد الأول ، جوان 2017، ص 241.

[3]– توفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 90

[4] . –Denis touret droit pubelic administratif;ruesaint jarquiess;pris;p194–199

المختص، وكل هذا التباين الذي يمكن أن نلاحظه من خلال التعاريف التي أوردناها إنما هو نتيجة للاختلاف الدائر في الفقه حول نظرية الأموال العامة، لذلك يمكننا مما تقدم أن نعرف الأملاك العامة الدومين العام بأنها هي كل ممتلكات المجموعة الوطنية، المنقولة أو العقارية التابعة[1].

الفرع الثالث : خصائص ومكونات الأملاك الوطنية العمومية :

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من عدة خصائص ومكونات تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة وهي كالآتي :

اولا: خصائص الأملاك الوطنية العمومية :

ولها جملة من الخصائص والمتمثلة في :

1 – أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي و تلقائي و مجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذه الاستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسير بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور و لكن هناك حالة استثنائية يجب أن تخضع لرخصة ادارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية .[2]

2– استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق المرافق العامة « هذا النوع من الأملاك لا يستعملها الجمهور بصفة مباشرة وا إنما يكون بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب التخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور مثل: المتاحف، المستشفيات ، المدارس[3].

[1] – عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1987 ص .05.

[2]– أعمر يحياوي: نظرية المال العام – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2002 ص23

[3] – محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2005 ص 158..

3- **الحماية الخاصة للأملاك** : تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة ومضمونة قانونا والمتمثلة في الحماية المدنية والجزائية للأملاك، ونصت المادة 4 من قانون الأملاك لوطنية على الحماية المدنية والتي ورد فيها :

- الأملاك العمومية ال تقبل اجراء نزع الملكية من أجل المنعة العامة
- عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.
- عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.
- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

ثانيا: مكونات الأملاك العمومية الطبيعية :

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من صنفين : أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية وذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 .

1- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية :

ويقصد بها الأملاك الموجودة داخل حدود اقليم الدولة والتي أنشأتها الظواهر الطبيعية دون تدخل العنصر البشري والتي نصت عليها المادة 15 من القانون 30/90 وهي تشمل ما يلي :

- شواطئ البحر
- قعر البحر الإقليمي وباطنه
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر ومحاسره
- مجاري المياه وزقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة في حدودها.
- المجال الجوي الإقليمي

– الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية [1].

2 – الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

هذه الأملاك عكس الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية فهي تنشأ بفعل واردات العنصر البشري ، وقد ورد تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية في نص المادة 16 من القانون 90//30 والتي تناولت ما يلي[2]:

– الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.

– السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها[3]

– الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

– الطرق العادية والسريعة.

– المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

– الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

– الحدائق المهيأة والبساتين العمومية.

– الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة. المحفوظات الوطنية.

– حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية

[1] – صفراني ابن كريمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014–2015 ص .14.

[2] – المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 مرجع سابق

[3] – المادة 16 قانون الأملاك الوطنية 90/30 ، مرجع سابق

– المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.

– المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا والمطارات المدنية والعسكرية [1].

المطلب الثاني : مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة:

من أجل تعريف الأملاك الوطنية الخاصة، وتحديد تعريفها بدقة سنتطرق إلى تعريفه من حيث مبدأ الإقليمية وبعدها إلى المعايير التي أخذ بها المشرع لتعريف هذه الأملاك وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ثم سنقوم بدراسة الآثار المترتبة عن الأملاك الوطنية الخاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة:

جاء تعريف الأملاك الوطنية الخاصة من خلال المادة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية»[2].

من خلال هذا التعريف يظهر لنا من الوهلة الأولى ومن خلال القراءة السطحية ، أن الأملاك الوطنية الخاصة استثناء في الملكية الوطنية، إلا أنه في الواقع الأملاك الوطنية هي الاستثناء اء وليست الأملاك الوطنية الخاصة، لأنها لا تصنف ضمن الأملاك العمومية الوطنية العمومية، إلا إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك . حيث قام المشرع الجزائري بإعطاء

[1] – رشيد بن عياش، مفهوم المصلحة العامة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2954 سنة ،2010 ص.01

[2]– المادة 03 من قانون 90–30، السابق الذكر.

تعريف للأملاك الوطنية العامة من نطاق الأملاك الوطنية، أي بالأحرى أعطى تعريف يهدف من خلاله الى اخراج و اقصاء الاملاك الوطنية الخاصة [1].

كما أنه يمكن أن تدخل الأملاك ضمن الأملاك الخاصة للدولة عندما تكون الغاية منها هو تحقيق منفعة مالية للإدارة في حين أن الأملاك الوطنية العامة غايتها هو تحقيق المنفعة العامة غايتها هو تحقيق المنفعة العامة فقط.

في هذا التعريف المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي ذهب في تعريفه للأملاك الوطنية الخاصة على تحديد معايير التمييز بين الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العامة، وهذا التمييز استمده من القانون الروماني الذي كان يميز بين الأشياء العامة وهذه الأشياء العامة وهذه الأشياء كانت مملوكة لكل الناس ويستفيد منها الجميع وبين الأشياء المملوكة للخزينة، أخذ القانون الفرنسي بهذا التمييز إلى غاية قيام الثورة الفرنسية حيث كان يعتبر الأنهار والشواطئ الطرقات والبحار من الأشياء العامة، بينما الأشياء الخاصة فتتمثل في كل ما هو مملوك للمالك ينتقل من المالك إلى جالس العرش من ملوك فرنسا وعلى هذا يسمى بدومين الملكي (Domaine Royale) فيمنع التصرف فيه فكان للملك الحرية التامة في فرض الإتاوات والرسوم[2].

فأي استغلال لها من طرف الأفراد تعود جميعها إلى الميزانية الشخصية للملك، لكن في أواخر القرن السابع عشر قام الفقهاء باعتبار الأشياء مخصصة لمنفعة الناس جميعا ومهمة الملك على هذه الأشياء أن يصونها ويحفظها ولا يستطيع أن يحرم أي فرد من الانتفاع بها وأن يفرض إتاوات أو رسوم على الأشخاص أثناء استعمالهم لهذه الدومين ومع قيام الثورة الفرنسية لم يعد للدومين الملكي وجود لأنه ظهرت سيادة الأمة مكانه، والمشرع الفرنسي اكتفى باعتبار كل من الدومين العام والدومين الخاص ملك لدولة وترك التمييز

[1]– سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 132.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن ، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،1998 ،ص 55.

بينهما للفقه، في حين المشرع عرف الأملاك الوطنية الخاصة باعتماده على مبدأ الإقليمية الذي يظهر من خلاله أنه لا يحق للشخص العمومي الذي ليس له إقليم أن يتملك توابع الأملاك الوطنية، وعليه فإن هذا الحق تتمتع به الدولة الولاية البلدية [1].

لكي نبين هذه الإقليمية يجب أن نتطرق إلى تعريف كل من الدولة، الولاية، البلدية:

– **الدولة:** هي شخصية معنوية مهمتها فرض النظام في المجتمع ، وضمان استقرار مجالها الإقليمي، وتأمين الحد الأقصى من النظام داخل الحدود، وتوفير الاستقرار بين الأفراد المقيمين على إقليمها وهي تتمتع بالسلطة والسيادة القانونية على جميع إقليمها[2].

– **الولاية:** حسب المادة الأولى من قانون 12/07 هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3].

– **البلدية:** حسب المادة الأولى من قانون 11-10 هي الجماعة القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[4].

وعليه فمن خلال هذه التعاريف اتضح أن هذه الأشخاص العمومية تتمتع بإقليم وعلى هذا فهي تملك توابع الأملاك الوطنية، في حين أن الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري أو الصناعي والتجاري تستثني من الأملاك الوطنية لأنها تعتبر أملاكا خاصة تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري[5].

كما أورد المشرع هذا التعريف في قانون التوجيه العقاري وذلك في المادة 24 منه التي جاء فيها أنه تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية التي تملكها الدولة وجماعتها

---

[1]– على الموقع الوطن – قانون الأملاك / ...WWW.UFC-adr-net/ar/wp تاريخ الإطلاع في 09/03/2023.

[2]– نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظام السياسي، الجزء الأول شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 44

[3]– المادة الأولى من قانون قم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 1. 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

[4]– المادة الأولى من قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب ،1432 الموافق 1 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

[5]– زروقي ليلى، حمدي باشا، المرجع السابق، ص 17.

المحلية في عداد الأملاك الوطنية. تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة للبلدية»[1]..

وهو ما جاء به المشرع في المادة 157 من قانون البلدية التي تنص على :"للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة" [2].

كما نجد هذا التعريف في القانون المدني في المادة 688 التي تنص على «تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو للإدارة، أو لمؤسسة عمومية، أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية».[3].

والمفهوم من هذا النص أن بعض الثروات الطبيعية وبعض النشاطات عبارة عن ملكية عامة حدد مالكها على أنه المجموعة الوطنية مع العلم أن المجموعة الوطنية ليست شخص قانوني[4].

تنص المادة 18 من الدستور أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية الخاصة والتي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية»[5].

---

[1]– المادة 157 من القانون –11–10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

[2]– المادة24 من القانون 90–25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990 معدل ومتمم بالأمر رقم 95/26 مؤرخ في 25/09/1995، ج ر عند 55 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[3]– المادة 688 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل والمتمم.

– قانون رقم 07 – 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادر في 2007/05/13.

[4]– زروقي ليلى، حمدي باشا، المرجع السابق، ص 17.

[5]– المادة 18 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع قام بربط الملكية الوطنية لما اعترف بمبدأ الإقليمية بحيث أن لكل من الدولة الولاية البلدية سلطة تسيير الأملاك الوطنية الموجودة على مستوى إقليمها، في حين حرم الملكية الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذه السلطة[1].

كما عرفها المشرع في المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية على أنها: «تشتمل الاملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من[2]:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

ويترتب عن تطبيق مبدأ الإقليمية فيما يتعلق الأملاك الوطنية الخاصة حق الملكية يعود للأشخاص المعنوية العامة ذات إقليم دون سواها، مع العلم أن فرنسا إلى جانب الأشخاص العامة الإقليمية منحت حق ملكية أملاك وطنية خاصة للمؤسسات العمومية على عكس القانون الجزائري الذي استثنى باقي الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراكز البحث والتنمية من الحق في ملكية الأملاك الوطنية الخاصة[3].

عدم إمكانية التملك للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري قاعدة مطلقة، فهي لا تتمتع إلا بحق الإنتفاع بالأملاك التي تخصص لها، فكل المداخل التي تحققها فإنها تعود "الدولة أو الجماعات المحلية بحسب نوع المؤسسة وحسب طبيعة تمويلها العمومي، والمادة 106 من

[1]– زروقي ليلى، حمدي باشا، نفس المرجع، ص 17.

[2]– المادة 2 من القانون رقم 90–30 السابق الذكر.

[3] – نسيب محمد أرزقي، المرجع السابق ، ص 47.

قانون الأملاك الوطنية جعلت للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية نوعين من الحقوق:

– حق الانتفاع بالأملاك الوطنية الخاصة التي تخصص لها لأداء وظيفتها مثلها مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

– حق التملك الذي تبسطه على الأملاك التي تزود بها أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة أو التي تحققها، فطبيعة هذه الأملاك لا هي أملاك وطنية عمومية ولا هي أملاك وطنية خاصة، يعتبرها البعض أملاكا عمومية غير مسماة، لكنها في الحقيقة تتبع رأسمال المؤسسة المعنية وتتمثل حينئذ جزءا من التزامات المؤسسة الاجتماعية يمكن التصرف فيها وحجزها حسب القواعد التجارية[1].

نفس الأحكام فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن أن تكون هذه الأحكام الوسيلة القانونية المثلى لتدعيم الطبيعة التجارية لهذه المؤسسات والأكثر ملائمة مع نظام تسييرها الذي تخضع للقانون الخاص، وفيما يخص الاختصاص فإنه حسب المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك في أول درجة بحكم قابل للإستئناف[2].

كما تختص أيضا في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى

---

[1] –Ahmed Rahmani, "les biens publics en droit algérien", les éditions internationales, 1996, p118.

[2] – المادتين 800–801 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

الولاية البلدية، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوي القضاء الكامل، والقضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه فإن المادة 802 تقصي بأنه يكون من اختصاص المحاكم العادية منازعات مخالفة الطرف، والمنازعات المتعلقة بكل دعاوي خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

ومن خلال التعريف المشار إليه أعلاه نستخلص خصائص الأملاك الوطنية الخاصة على النحو التالي:

– تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة مالية أو امتلاكية (كإقتناء عمارة بقصد وضعها تحت نظام التأجير بحيث تدفع المستحقات إلى ميزانية الدولة) لكن رغم ذلك قد تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة دورا في تحقيق المنفعة العمومية فتسهل العمل الإداري مثلا بسيارة مصلحية[3].

– يمكن التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة من قبل الدولة والجماعات المحلية غير أن الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية وتنظيمية لابد من مراعاتها. [4]

أما فيما يخص قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحجز عليها، فالأصل يقضي أنه يجوز لدائني الدولة الحجز على الأشياء الخاصة المملوكة لها، ولكن الذي يقع من الناحية العملية أن الدولة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة بل أكثر من ذلك يتردد

[1]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومه، الجزائر ،2006 ص .102

[2]– المادة 802 من القانون 08–09 السابق الذكر .

[3] – محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984 ، ص ص 05 و.06

[4] – اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر ،2001 ص .28

الكثير من المحضرين على الإقدام لإجراء هذا الحجز أمام الخزينة العمومية، إذ من المفروض أن تكون الدولة صاحبة مسيرة غير معسرة ولا مماطلة[1].

– تخضع الأملاك الوطنية الخاصة للنظام القانوني المعمول به في القانون الخاص لكن هذه القاعدة في الجزائر لا تجد لها تطبيق شامل وكامل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الإجراءات المعمول بها في القضاء[2].

– الأملاك المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب الطويل أو القصير ولا كسب أي حق عيني عليها[3].

وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998 والذي نص على حيث أنه:" المادة 10 من المرسوم رقم 91–405 المؤرخ في 13/11/1991 ليس ما يجيز الاكتساب عن طريق التقادم للأملاك الوطنية التي عرفتها المادتين 2 و 3 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90–30 وذلك سواءا تعلق الأمر بالأملاك العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لهذه الهيئات[4].

وحيث أن المادة 4 من نفس القانون تنص على أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز أما بخصوص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة قضت هذه المادة على أن إدارتها والتصرف فيها يخضع لأحكام هذا القانون رقم 30–90

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989،ص 32.

[2] –Ahmed Rahmani, Op.cit, P 16.

[3]– أنور طلبة الحيازة الحيازة) الاصلية و العارضة شروط الحيازة – دعاوي الحيازة دعوى الحق – قرارات النيابة والتظلم منها أثار الحيازة الزراعية)، الناشر المكتب الجامعي الحديث –الأزارطية الاسكندرية، 2004ءص 327

[4] – بوزمير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الج ازئري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق 3 والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012 ، ص 43.

ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها وأن جواز التصرف في الأملاك الخاصة لا يعني قابليتها للتقادم كما في اكتسابها"[1].

الفرع الثاني: خضوع الأملاك الوطنية الخاصة للإزدواجية القانونية:

تثير الأملاك الوطنية إشكالا فيما يخص القانون الواجب تطبيقه والقضاء الذي يجب أن يتوجه إليه.

أولا: فيما يتعلق بالقواعد القانونية:

ما يظهر من الوهلة الأولى فإنه نظرا للغرض الذي تحققه الأملاك الوطنية الخاصة والذي يتمثل في تحقيق أغراض مالية وامتلاكية دون المنفعة العمومية فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص مدني أو تجاري فهي لا تحتاج إلى حماية خاصة، ولا داعي للإدارة من استعمال امتياز السلطة العامة عند تسييرها لهذه الأملاك[2].

والأملاك الوطنية تتشابه في بعض الشيء الملكية الخاصة للأفراد فيما يخص القواعد القانونية، إلا أنه لا يمكن أن تكون متشابهة بالكامل لأن القواعد القانونية التي تنظم الأملاك الوطنية الخاصة مزدوجة بين قواعد القانون العام عندما تكون الإدارة طرف ممتاز في العقد بما تخوله لها من امتيازات السلطة العامة بالإضافة إلى كونها غير قابلة للتقادم ولا للحجز وهذا يمكن أن نستخلصه من نص المادة 80 من القانون 30-90 التي تنص على أنه تخضع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المحددة في المواد 17 إلى 20 من قانون 90-30 من حيث تسييرها واستعمالها فيها في وقت واحد لما يأتي:

- للقواعد الساري مفعولها على تنظيم وتسيير الجماعات والمصالح والهيئات المالكة أو الحائزة

[1]- قرار قضائي، المحكمة العليا " الغرفة المدنية " رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998 المنشور في سايس جمال، الاجتهاد في القضاء العقاري الجزء الأول، الطبعة الثالثة كليك ، 2013 ص 404.

[2]- شرفي حسان المرجع السابق، ص ص 23-24

– للقوانين والتنظيمات التي توجه أو تخصص هذه الأملاك لأهداف وأغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التشريع الخاص بهذا الشأن.

القوانين المتعلقة بعلاقات القانون الخاص التي تلزم الدولة أو الجماعات الإقليمية في هذا المجال[1].

ثانيا : فيما يتعلق بنظام المنازعات:

الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك التي تخضع لرقابة القاضي العادي وهذا راجع إلى الأغراض التي تحققه هذه الأملاك والذي يتمثل في أغراض مالية محضة، ولكن هذه الأملاك لا تخضع بشكل كامل لهذه الرقابة وإنما هناك جزء من هذه الأموال تخضع للاختصاص القاضي الإداري[2]، وعليه فإن هذه الأملاك لا تخضع بشكل كامل لهذه الرقابة وإنما هناك جزء من الأملاك تخضع لأحكام مزدوجة بعضها تخضع لأحكام القانون الخاص وبعضها تخضع لأحكام القانون العام[3].

المشرع أخذ بالمعيار العضوي وبالتالي مهما كان نوع الملك العمومي أو خاص وبما أنه ملك لسلطة عامة أو شخص عام فأي نزاع ينجم عن العلاقات القائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون»[4].

[1]– المادة 80 من قانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بقانون رقم 08–14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

[2]– شرفي حسان المرجع السابق، ص ص 225

[3]– زروقي ليلى، حمدي باشا، المرجع السابق، ص 102.

[4]– المادة 10 من قانون رقم 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق الذكر.

وبهذا تكون المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة بالنظام الجزائري تختلف عن النظام الفرنسي الذي أخذ بالمعيار الشكلي وعليه فإن المنازعات الدومين الخاص تخضع للقضاء العادي إلا إذا احتوت على بنود غير مألوفة في القانون المشترك.

المبحث الثاني : قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والنصوص القانونية الخاصة التي تستهدف منع حصول اعتداء على الأملاك الوطنية والمحافظة عليها من الضياع والتلف وتسمى هذه القواعد بقواعد الحماية الوقائية وأخرى بقواعد الحماية المدنية. [1]

وتتبلور هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تلزم بها الإدارة بهدف حماية الأملاك الوطنية سواء من تصرفات الإدارة في حد ذاتها أو من تصرفات الأفراد[2]

المطلب الأول: الحماية الوقائية (الإدارية) :

إلى جانب الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية أضاف المشرع نوع آخر من الحماية وهي الحماية الإدارية التي تتمثل في مجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة ذاتها من أجل حسن تسيير واستغلال الأملاك الوطنية العمومية بما يتماشى والغرض الذي أنشئت من أجله هو المنفعة العامة ويمكن أن تأخذ اعتداءات الإدارة صورتين هما:

الصورة الإيجابية تتمثل في التصرفات التي تبرمها الإدارة وتهدف إلى نقل ملكية المال العام إلى الغير، أو تعمل على نقله بحقوق عينية أخرى من شأنها أن تنقل حيازته إلى أيدي الآخرين مما يجعل من استمرار تخصيص هذه الأملاك للنفع العام مستحيلا[3].

الصورة السلبية: تظهر من خلال امتناع الإدارة عن القيام بواجباتها وهي:

---

[1]– المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 مرجع سابق

[2]– يحياوي أعمر : نظرية المال العام الجزائر، مرجع سابق، ص. .114

3– قانون 02/91 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، ج. ر.ع 02، بتاريخ 09 يناير 1991.

– التزام الإدارة بالقيام بعملية جرد الأملاك الوطنية العمومية.

– التزام الإدارة بالقيام بواجب المحافظة على الأملاك العمومية.

التزام الإدارة بمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العمومية[1].

الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية العمومية:

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، التي تؤدي إلى التعرف على هذا المال وتحديد ،محتوياته والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية العمومية .

اولا: تعريف الجرد وأنواعه :

تناول المشرع الجزائري عملية الجرد وأنواعها في قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

أ- تعريف الجرد : نصت المادة 8 من قانون 30/90 يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية... ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك و يقوم العناصر المكونة لها ، وعليه فتتم عملية الجرد من خلال[2]:

– تسجيل وصفي : يتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه.

– تسجيل تقييمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

أما نطاق عملية الجرد فيشمل جميع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية، كما أنه لا يشمل أملاك وزارة الدفاع وتنص المادة 33 من المرسوم 91/455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية العمومية

1– المادة 8 قانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] – بولنوار أحمد ، أليات جرد الأملاك العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2015/2014، ص 15.

على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج المملوكة للدولة وتستعملها السفارات والقنصليات وتقوم هذه الأخيرة بالعملية تحت إشراف وزير الخارجية[1].

ب- أنواع الجرد : نص المرسوم التنفيذي 91/455 المتضمن تنظيم عملية الجرد على نوعين هما:

1- **جرد العقارات:** تلتزم الإدارات والهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها، وتحوز الهيئات المشار إليها الأملاك الوطنية العمومية إما بناءا على تخصيص أو امتياز .

2- **جرد المنقولات** : نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91/455 يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 75/35 المؤرخ في 29 أفريل 1975" وقد أوجبت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 91/455 تسجيل المعدات جميع[2].

والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.
- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار [3].

1- خالد با عيسى، المرجع السابق، ص 34

2- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 118.

3- المواد 17، 20 المرسوم التنفيذي 91/455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ح.ر.ع60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

ثانيا : إجراءات عملية الجرد:

حدد المشرع الجزائري شروط جرد المنقولات التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 75-3 في المواد من 20 إلى 26 من المرسوم التنفيذي ،91/455.

الفرع الثاني: رقابة استعمال الأملاك الوطنية:

تنص المادة 24 من القانون 90/30 على تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية مع رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع . من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية أسلوب الرقابة وذلك بإتباع الإجراءات القانونية المحددة[1].

وباستقراء مادة سابقة نجد أن المشرع رصد نوعين من الرقابة على أملاك الوطنية وهما الرقابة الداخلية والخارجية وهذا ما سنتناوله فيما يلي: الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية:

الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية نصت عليها المادة 134 من قانون الأملاك الوطنية ما يلي[2]:

تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك العمومية التابعة

[1] – بوريدة عاصم ، النظام القانوني لجرد الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019/2018 ، ص 96.

[2] – المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 مرجع سابق:

للدولة المخصصة أو غير المخصصة وتطبق هذه الأحكام أيضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأي صفة كانت كما نصت على هذا الواجب المادة 186 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 427، التي تنص على ما يلي تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروفا استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها، سواء كانت أملاك خاصة أو أملاك عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت تصرفا"[1].

تنبثق عن هاتين المادتين خصائص الرقابة وتمارسها إدارة الأملاك الوطنية وهي :

– **الشمولية** : عمومية وخاصة وسواء كانت مخصصة أو غير مخصصة

– **الديمومة** : حيث يعتبر واجب الرقابة الملقى على عاتق إدارة الأملاك الوطنية واجب دائم لا يقترن بفترة معينة.

وتتم عملية المراقبة بناء على قرارات تبلغ بها مثلا تلك الصادرة عن السلطات المكلفة بضبط حدود الأملاك العمومية كما قد تتم بناء على محاضر ترفع إليه من قبل الأعوان إدارة الأملاك الوطنية المخولين قانونا والذين ينتقلون لإجراء الرقابة الميدانية.

1– الرقابة الخارجية على الأملاك الوطنية :

تنص المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على : "لا تمنع الرقابة تقوم بها إدارة أملاك الدولة – أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها بمقتضى القوانين والتنظيمات

[1]– مادة 186 المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 2 صفر من عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2012 يجدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، جريدة رسمية رقم 69 ، لسنة 2012

ومؤسسات التفتيش والرقابة وهيأتها التي تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها حسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض. [1]

يتضح من هذه المادة أن الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة والمؤسسات الوطنية غير إدارة الأملاك الوطنية والإدارة الوصية عليها وتتمثل هذه الأجهزة عادة في المؤسسات المنتخبة المستقلة والمحايدة كما كرس قانون الأملاك الوطنية الرقابة الخارجية المادة 24 فقرة 2 : تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".[2]

ونذكر على سبيل المثال المحاسبة الذي يعتبر أهم آليات الرقابة الخارجية والذي عرفه المشرع الجزائري وبين صلاحياته وأهدافه من خلال المادة 2 من الأمر 95/20 كما يلي: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية. [3]

الفرع الثالث : المحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها

يعتبر التزاما يقع على عاتق ومسؤولية الإدارة بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا فالأملاك الوطنية العمومية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وا إما بواسطة المرفق العام، ومما سبق نستنتج أن الخطر المساس بها يأتي عن طريق المالك نفسه أو عن طريق المستعملين وذلك بعدم احترامهم قواعد استعمال الملك العمومي لذلك نص القانون على واجب الإدارة المسيرة أو المستعملة للأملاك العمومية

[1]– المادة 190 المرسوم التنفيذي رقم 12/427 مرجع سابق.

[2]– الامر رقم 95–20 المؤرخ 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]– المادة 12 من القانون 90/30 ، مرجع سابق

أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها كما أوجب على المستعملين والمستفيدين منه أن يقوموا بذلك وفقا للقانون ويتحملون في ذلك مسؤولية الأضرار الناتجة عن تصرفاتهم[1].

اولا: الوسيلة القانونية للمحافظة على الأملاك:

وتتمثل هذه الوسيلة في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية تسمى بلوائح ضبط الصيانة وتهدف إلى المحافظة على الملك العمومي من الخطر الذي قد يلحق به من طرف المستعملين وتختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري العام التي يقتصر دورها على حفظ النظام الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة (دون امتداد هذا الدور ليشمل صيانة الأموال العامة. لذلك حكم بعدم مشروعية قرارات الضبط العام التي تمنع سير السيارات في شارع معين بحجة تجنب نفقات إصلاحه أو صيانته على أنه يجوز تطبيق هذه اللوائح – لوائح الضبط العام – إذا كانت تهدف إلى جانب تجنب نفقات الحفظ والصيانة وتأمين سهولة المرور. وتشبه لوائح ضبط الصيانة لوائح الضبط العام في أنها تحد من الحريات الفردية لحرية الاستعمال، كما أنها تحدد المخالفات والعقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات الواقعة على الملك العام [2].

ثانيا : الوسيلة المادية للمحافظة على الأملاك:

تتمثل في الالتزام الذي فرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للملك العمومي إلي تملكها أو التي خصصت لها، إذ تنص المادة 67 من القانون 30/90 على ما يلي. يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

[1]– بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة واقليمية القانون، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011–2012، ص 105.

[2]– المادة 67 قانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية، مرجع سابق.

– أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات المصبات والخنادق والرؤية والغرس والتقليم وتصريف المياه[1].

– الالتزام بصيانة الأملاك العمومية وما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة وكذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة.

فالالتزام بالصيانة واجب يفرضه القانون على الإدارة يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك العمومية وتقوم بها إما بواسطة أجهزتها الفنية المتخصصة أو عن طريق العقود الإدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مختصة وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف الأملاك العمومية ويعرضها للعقوبة ومخالفة الالتزام بصيانة تنجر عنه متابعات وعقوبات توقع على مخالفا وتتم على أساس محضر يعد مختصون لهم صفة ضباط الشرطة أو موظفون يخولهم القانون صلاحية معاينة هذا النوع من المخالفات[2].

المطلب الثاني: قواعد الحماية المدنية:

تعتبر الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية العمومية من بين القواعد الإستثنائية الضابطة لأحكام الأموال العمومية والتي تميزها عن الملكية الخاصة للإدارة وملكية الأفراد وتستمد هذه الحماية أساسها من نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمررقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم, التي تقر بعدم جواز التصرف في الأملاك العمومية أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، كما أقرتها المادة 4 من القانون رقم 901/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون

[1]– بومزير باديس، المرجع السابق، ص 105.

[2]– بن إعراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، مرجع سابق، ص27

الأملاك الوطنية, ومن منطلق هاتين المادتين فلا يجوز للشَّخص العام المالك أن يتصرف في الأموال العمومية بإعتبارها أموالاً مخصصة للمنفعة العامة، ولا يجوز الحجز عليها من قبل دائني الشخص العام المالك، كما لا يجوز إكتسابها بالتقادم, مهما طالت مدة واضع اليد عليها وهي القواعد التي سنتناولها في المطالب التالية[1]:

الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية:

ويقصد بهذه القاعدة إخراج المال العام عن دائرة التعامل القانوني بحكم القانون كنوع من الحماية ويستخلص من القانونين المذكورين سابقا أن القاعدة ليست على إطلاقها بل نسبية حيث أن هناك بعض الأموال يجوز التصرف فيها، كالمنتج من مستخرجات الثروات المعدنية الحية والطبيعية والمقتطع من الغابات فهي منتجات تعد أصلا ليتصرف فيها الأفراد أو الشركات الوطنية والأجنبية، وفق قواعد قانونية معينة وكذلك أموال التداول وهي التي تمر مرورا عابرا بالمؤسسة أو الوحدة وتتمثل في المنتج الخدمي أو السلعي أو الزراعي لأنه ينتج للتصرف فيه والحصول على فوائده المالية وتدخل فيها بعض الأملاك الوطنية للدولة مثل الأموال الشاغرة دون وارث أوالتي لا مالك لها، وكذلك حسب طبيعة المال أو تخصيصه ووظائفه المحجوز لها [2]:

وترجع الحكمة من إخراج الأموال العامة من التعامل في المحافظة على الطابع العام لهذه الأموال أوالأملاك، وحمايتها من اعتداء الإدارة المالكة أو المسيرة لها من أي تصرف كالبيع أوالتنازل أو ما شابه ذلك من التصرفات التي تقع على الأملاك الخاصة، كما تكمن الحكمة كذلك في حماية الأملاك المخصصة لإستعمال الجمهور أو المخصصة لمرفق عام، من أي مساس بهذه الصفة أو تحويل هذا المال عن تخصصه أو أغراضه، الأمر الذي يجعل من قاعدة التخصيص إحدى مبررات وأسس هذه الحماية، حتى يضمن استمراره في تحقيق أهداف النفع العام وحتى تتحقق هذه الغاية لا بد من استمرار الصفة العمومية للمال

1- .فاروق محمد عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري المرجع السابق ص 347

2- فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في الجزائر المرجع السابق ص 348.

أوالملك، وبقاؤه في حيازة الشخص الإداري وتحت سيطرته ورقابته وعدم القيام بأي عمل قانوني أو عقدي من شأنه إخراج المال العام من دائرة العمومية ومن هنا لا يمكن التصرف في الأموال العامة إلا بعد نزع صفة العمومية عنها،وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحكم يسري فقط على الأملاك الوطنية العمومية، ولا يشمل الأملاك العمومية الخاصة، إلا إذا ما خصها المشرع بقواعد حماية خاصة، أو جعلها خاضعة لهذه الأحكام بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

وعناصر الملكية العامة للخطر، مثل المبادلات التي تتم بين الدولة والأشخاص العامة الإقليمية الأخرى، سواء تم ذلك بمقابل أوبدون ذلك وعقود الامتياز المتعلقة بتسيير المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص القانونية العامة مع أشخاص القانون الخاص، وحالات الترخيص الذي تمنحه الدولة أو أشخاصها الإقليمية لمن تتوفر فيه بعض الشروط التي يحددها القانون، كل هذه التصرفات لا تمس بالصفة العمومية للمال [2]:

يتضح مما سبق أن قاعدة عدم جواز التّصرف في الأملاك العمومية هي قاعدة نسبية، وليست مطلقة، وضعت من أجل المحافظة على الصفة العمومية للمال، وليست منعا للسير الحسن لهذا المال، وبالتالي فلا تطبق إلا في حالة تعرض المال العام لفقد هذه الصفة، ولا تسري في الحالات الأخرى التي يهدف التصرف إلى تحقيق المنفعة العامة المخصص لها[3].

ولا يمكن إنهاء هذا الموضوع دون التعرض إلى بعض التصرفات غير الناقلة للملكية، والتي من شأنها أن ترتب على المال العام بعض الحقوق العينية المدنية، كحق الانتفاع وحقوق

[1] – توابتي إيمان ريما سرور ، محاضرة بجامعة سطيف ، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق فرع قانون عام ، 2016/2015 ، ص25.

2– بلعموري نادية ، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري بحث ماجيستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1999 ص 274 وما بعدها.

[3] – صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ،لنيل مذكرة ماستر أكاديمي ، ورقلة ، 2014/2013

الإرتفاق في حالات الجوار بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، فإلى أي حد يمكن تقرير حقوق الارتفاق على الأموال العامة ؟.

يمكن استنتاج الإجابة عن هذا الإشكال من نص المادة 67 فقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 المذكور سابقا التي تنص على أنه، " يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما[1]:

– أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية والعمومية، التي قصد بها علاوة على أعباء القانون العام الإرتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والرؤية، والغرس والتقليم، وتصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز ، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون ".

واضح من هذا النص أنه يتناول موضوع الإرتفاق، الذي يعرفه القانون المدني في مادته 867 بأنه " حقا يجعل حدًا لمنفعة عقار لفائدة آخر، ويجوز أن يترتب الإرتفاق على المال إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال"[2]، حيث يستفاد من النصين السالفين أنه يمكن تقرير حقوق ارتفاق لصالح الأملاك العمومية، كما يمكن تحميل هذه الأملاك بارتفاقات الجوار الخاصة شرط ألا تتعارض مع الإستعمال العام لهذه الأملا الخاصة وهذا ما يتضح من هاتين الحتالتين:

1– حقوق الإرتفاق المقررة لصالح الأموال العمومية:

إن خاصية حقوق الإرتفاق في إطار علاقات الجوار بين الأموال هي المساواة في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، هذه الخاصية التي تفقد الكثير من فعاليتها في إطار علاقة الجوار بين الأموال العمومية والأملاك الخاصة. حيث يستفيد المال العام من حقوق الإرتفاق

[1] – المادة 67 فقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990

[2] – المادة 867 من القانون المدني الجزائري .

المقررة لصالحه على الأموال الخاصة، في حين لا يجوز تحميل أو إثقال الأموال العامة بحقوق مقابلة لصالح الأموال الخاصة المجاورة إلا بصفة محدودة وإستثنائية [1]:

وإلى جوار هذه الإرتفاقات المستمدة من القانون الخاص والمقررة لصالح الأموال العمومية، هناك ما يعرف بالإرتفاقات الإدارية الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة هذه الأموال ذاتها، ولهذا تتميز بجملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

ا- تنقسم الإرتفاقات الإدارية من حيث نوعية التكليف الذي تفرضه على الملاك، إلى إرتفاقات سلبية تمنع الملاك المجاورين للمال العام من ممارسة بعض الحقوق على عقاراتهم مثل منع بناء المنشآت على بعد مسافة معينة من الأموال العمومية أوإقامتها بشكل معين، وإرتفاقات إيجابية تلزم الملاك المجاورين على القيام ببعض الأعمال كإزالة بعض الأغراس والمزروعات من على عقاراتهم بسبب إعاقتها للأموال العمومية المجاورة[2]:

ب- إن الأموال العمومية تعتبر وسيلة لتحقيق النفع العام على عكس الأموال الخاصة التي تعتبر غاية في حد ذاتها، ولذلك فإن حق الإرتفاق المقرر لصالح الأموال الخاصة يستهدف صالح المال الخاص في حد ذاته، بينما يستهدف الإرتفاق الإداري المصلحة العامة[3].

ج- يرتبط الإرتفاق الإداري بالنظام العام، لذلك لاتستطيع الإدارة التحلل من القواعد القانونية المنظمة له سواء بإرادتها المنفردة أوبموجب إتفاق رضائي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ولهذا فإن سلطة الإدارة حيال هذه الإرتفاقات تعتبر مقيدة. [4]

د – نظرًا لإرتباط الإرتفاقات الإدارية بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفتها عقوبات جنائية توقع على المخالفين لأحكامها، تتراوح بين العقوبات الشخصية والحكم بإزالة المخالفة

1- محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 160و 163

2 -Andre de laubadere -traite de droit administratif- Op Cité page163

3 – تاجنانت فروجة، مسعدي غنيمة، التعويض عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 54.

4- محمد فاروق عبد الحميد – المركز القانوني للمال العام – المرجع السابق ص 164.

وتعويض الأضرار الناجمة عنها، مع إمكانية تطبيق الجزاءات المدنية التي ينص عليها القانون الخاص لضمان قواعد الإرتفاقات الخاصة[1].

هـ – يتحمل الإلتزامات المترتبة عن الإرتفاقات الإدارية، أشخاص يحددهم الإجراء المنشيء للإرتفاق الإداري، وذلك أمَّا بسبب حيازة الشخص لأحد الأموال الخاصة المجاورة البعيدة عن المال العام أو بسبب إستعماله أحد عناصر الأموال العامة المخصصة للإستعمال العام.

و يمكن فرض أعباء الإرتفاق الإداري على بعض الملاك المجاورين تحقيقا للمنفعة العامة، دون أن يكون هناك مال عام مخدوم. عكس رابطة الإرتفاق المدني التي تتميز بوجود عقاريين أحدهما خادم والآخر مخدوم. ل وبما أن الإرتفاقات الإدارية تتم بموجب قرارات إدارية، فإن الجهات هي المجالس القضائية القضائية المختصة بالنظر في المنازعات القائمة بشأنها. (الغرف الإدارية. ولا يعوض الأفراد الخاضعين للإرتفاق إلا بصورة إستثنائية. وذلك في حالة نص الإجراء المنشيء للإرتفاق الإداري على ذلك. هذا عن الإرتفاقات المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية[2].

2– الإرتفاقات المحملة على الأموال العمومية:

إن إرتفاقات الجوار التي تثقل المال العام لصالح الأموال الخاصة المجاورة تتضمنها قواعد مستمدة من القانون العام، وبالتالي فهي أعباء تخرج عن نطاق ارتفاقات الجوار الخاصة لتشمل أنواعًا جديدة، بعضها غير معروف في القانون الخاص.

وعلى هذا الأساس، فإن إرتفاقات الجوار القانونية المستمدة من القانون المدني، والمفروضة على الأملاك المجاورة بصورة متساوية، لا يمكن تطبيقها على الاملاك الوطنية العمومية لأنها تؤثر على وحدتها وتماسكها، مما يعيق تحقيق أهداف النفع العام ، ولهذا

[1] – محمد أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص54.

2– محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 160و 163

الغرض شرعت قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية بكل ما ينجر عنها من نتائج[1].

أما بشأن الإرتفاقات الإتفاقية[2] ، فيتم التمييز عادة بين حالتين، حالة الإرتفاقات السابقة على إكتساب المال صفة العمومية، حيث يمكن الإستمرار على الأخذ بها بشرط أن لاتتعارض مع هدف تخصيص المال العام طبقا لأحكام المادة 867 من القانون المدني الجزائري. كما أن المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية تقضي بأنه يمكن التنازل عن حق الإرتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد عناصر الأملاك الوطنية العمومية[3].

أما إذا تعارضت هذه الإرتفاقات مع أهداف التخصيص، وجب إيقافها وتعويض المالك المجاور للمال العام مع إحتفاظه بحق إسترجاع حقوق الإرتفاق الإتفاقية في حالة رفع التخصيص،أمَّا بعد إكتساب المال الصفة العمومية عن طريق التخصيص، فلا يمكن تقرير إرتفاقات إتفاقية عليه، لما في ذلك من خطر على مكونات المال العام، وتعارضها مع قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية. ويمكن الإشارة عموما أن إرتفاقات الجوار التي تثقل المال العام لصالح الأموال الخاصة المجاورة، تجسدها إرتفاقات الطرق والتي تأخذ صورًا مختلفة كفتح النوافذ على الطرق العامة وحق المرور ، وحق توقيف السيارات بالطريق أمام المساكن، إضافة إلى حق صرف مياه الأمطار، ومياه الإستعمال المنزلي إلى مجاري الطرق. والملاحظ في هذا السياق أن الطرق المعنية بهذه الإرتفاقات، هي الطرق البلدية، والولائية، والريفية، وليست الطرق السريعة. كما أن تسهيلات الطرق لا تسري على الحدائق العامة والأسواق وممرات السكك الحديدية، وكذلك عناصر الأموال البحرية والجوية. [4].

---

[1] – محمد أحمد قطب، المرجع السابق، ص54.

2– د. محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، المرجع السابق ص 169.

[3] – المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية

4 –Rahmani Ahmed les biens publics en droit Algerien Op cité page 171

يتبين مما تقدم أن المشرع أجاز بصورة إستثنائة ترتيب إرتفاقات على المال العام في حالة عدم تعارضها مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال، وهذا تطبيقا لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية بشكل يتعارض مع التخصيص للمنفعة العامة[1].

الفرع الثاني: عدم جواز تملك الاملاك الوطنية بالتقادم:

وهي نتيجة للقاعدة السابقة بحيث تعني عدم إمتلاك المال بوضع اليد عليه لمدة طويلة أو قصيرة وتعتبر هذه القاعدة إحدى النتائج المباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية ومفادها منع الأفراد إغتصاب الأموال العمومية بنيَّة تملكها وعليه تكمل أهميتها في حماية هذه الأموال ضد خطر السلب بنية التملك وتستمد هذه القاعدة أساسًا قانون من أحكام مواد القانون المدني خصوصا المادة 688 وقانون الأملاك الوطنية خصوصا المادة 66 الذكورين سابقا, القاضية بأنه لايجوز التصرف في أموال الدولة أوحجزها أوتملكها بالتقادم وتتميز هذه القاعدة بمداها المطلق على عكس قاعدة عدم جواز التصرف ذات المدى النسبي، ويتسع نطاق هذه القاعدة ليتعدى أسباب كسب الملكية بوضع اليد ليشمل ما يماثل التقادم من الأسباب، كالحيازة في المنقول سند الملكية، والإستيلاء، والميراث أو الشفعة، أو الإلتصاق، وحقوق الإرتفاق بمختلف صورها، كما تمتدُّ أيضًا إلى الدعاوى القضائية التي تستهدف حماية المال العام مثل دعاوى إصلاح الأضرار التي وقعت على المال العام من مخالفات الطرق، وذلك لإتحاد علة الحكم في سائر هذه الحالات، وهي منع تملك المال العام بوضع اليد ولوكان ذلك بحس نيَّة ولهذا تعتبر هذه القاعدة من قواعد النظام العام، لا يجوز مخالفتها مهما كانت الأسباب والمبررات، حيث تتمسك الإدارة بحق إسترجاع هذه الأموال مهما طالت مدة وضع اليد عليها من قبل الغير ولوكان حسن النية، كما لا يجوز لأي أن يحتج أمام القضاء بأي حق بحجة وضع اليد على المال العام[2].

---

[1] – توابتي إيمان ريما سرور ، المرجع السابق ، ص45.

2– عبد العزيز السيد الجوهري ،محاضرات في الأموال العامة ،دراسة مقارنة، ددديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص30

الفرع الثالث: قاعدة عدم جواز الحجز على الاملاك الوطنية:

وهي قاعدة مكملة للقاعدتين السابقتين لحماية الأملاك الوطنية، ومقررة لمصلحة المرافق العامة فما دام لا يجوز نقل الأملاك العموية من ذمَّة الشَّخص العام المالك إلى ذمة الغير بالطُّرق الإختيارية فإنه من باب أولى أنه لا يجوز نقلها بوسائل التنفيذ الجبر[1] ، لأن من شأن ذلك أن يعرض عناصر الأملاك الوطنية العمومية للخطر، وتعطيل الغرض الذي خصص المال من أجله، وتستمد هذه القاعدة أساسها القانوني أيضًا من المادة 688 من القانون المدني الجزائري والمادة 4 و 66 من قانون الأملاك الوطنية السابقي الذكر, ويقصد بهذه القاعدة، أنه في حالة ما إذا كانت الدَّولة مدينة لأحد الأشخاص القانونية المعنوية أو الطبيعية، بدين مدني ، فلا يجوز لهذا الدائن أن يقوم بحجز ملكا من أملاكها العامة، أو نزع ملكيتها جبرا كما هو الحال بالنسبة للأموال الخاصة، كما لا يمكن ترتيب أي حق من الحقوق العينية على المال العام ضمانا للدين الواقع في ذمة الدولة، مثل الرهن الرسمي، أولرهن الحيازي، اوحق امتياز ...إلخ[2].

ويتقرر أساس هذه القاعدة على فكرتين أساسيتين:

1- إفتراض ملائمة الدولة، فهي قادرة على الوافاء بديونها ولا يمكن تصور إعسارها، فضلاً عن أمانتها وحرصها على إلتزاماتها دون ضغط أو إكراه.

2- إنَّ إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العمومية يلحق بالضرورة أضرارا بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلة خاصة للدائن لاتوازيها في الأهمية والخطورة[3].

1- سليمان محمد الطماوي، مباديء القانون الإداري ، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وإمتيازاتها ، دار الفكر العربي، 1979 ، ص 33.

2- محمد فاروق عبد الحميد المركز القانوني للمال العام المرجع السابق ص 224.

3- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 33.

الفصل الثاني
الوسائل القضائية للأملاك الوطنية

الفصل الثاني : الوسائل القضائية للأملاك الوطنية:

إن المشروع قد أحاط أملاك الوطنية بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تسعا إلى حمايتها إما بصورة مباشرة أم غير مباشرة ومتمثلة في قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية كما أن هذه الأخيرة لا تعد ضمانة كافية للحد من اعتداء على أملاك الوطنية، لذلك أقر مشروع قواعد ومبادئ أخرى لتكريس الحماية والمتمثلة في الحماية القضائية، لقد قدر المشرع أهمية حق أو المصلحة فإنه تقرر الجزاء على المساس بهذه الأملاك وماذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء، لان عمليا إدارة الأملاك الوطنية ترمي إلى تشغيل هذه الأموال واستخدامها بما يحقق أهداف المصلحة العامة والمصالح الاقتصادية للمجموعة الوطنية المالكة لهذه الأموال[1].

وتختلف عمليات وغايات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية باختلاف نوعيتها في التقسيم الداخلي الذي التزمه قانون الأملاك الوطنية، فنجد أن غاية إدارة قطاع الأملاك الوطنية العمومية تكمن في إشباع حاجات الجمهور المرتبطة باستعمال هذه الأموال استعمالا جماهريا. ويرتبط قانون العقوبات بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليها اصطلاح للقانون الجنائي فلا يتصور التجريم والعقاب بغير نصوص الإجراءات الجزائية، وبالنظر إلى معرفة كل من الأجهزة الإدارية المكلفة بعمليات الإدارة واختلاف أهدافها وغاياتها بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحدة في حدود اختصاصها سلطة قصد ضمان حمايتها وحفظها[2].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الحماية القضائية للأملاك الدولة الوطنية في المبحث الأول، الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في المبحث الثاني.

[1] – محمد فاروق عبد المجيد،التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 1988،، ،ص 13

[2] – أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،جزء الأول ،طبعة 4 ،الجزائر،2005 ،ص 32

المبحث الأول : صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات:

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للأملاك الوطنية، و تمييزه بين نوعيها عدة معايير، منها ما يرجع إلى النظرية التقليدية في فرنسا، كمعيار عدم القابلية للتملك الخاص معيار التخصيص للمنفعة العامة، إلا أنه خرج عن هذه النظرية في تعريفه للأملاك الوطنية، حسب المعيار العضوي، بتبنيه مبدأ الإقليمية و اعتبار الأملاك الوطنية، تلك الأملاك التابعة للدولة، الولاية و البلدية فقط، مستثنيا المؤسسات العمومية حتى ذات الطابع الإداري على خلاف المشرع الفرنسي. و قد تم اعتماد مبدأ الإقليمية في مجال الأملاك الوطنية من خلال أول قانون للأملاك الوطنية في ظل الجمهورية الجزائرية المستقلة، سنة 1984 – على الرغم من إقراره لوحدة الأملاك الوطنية – و أصبح مبدأ الإقليمية دستوريا فيما بعد بتبنيه من قبل المؤسس الدستوري لسنة 1989[1] ، حتى مع تخليه عن الاشتراكية واعتناقه للرأسمالية، و هو ما تم تأكيده بصدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 الذي عاد إلى النظرية التقليدية القائمة على ازدواجية الأملاك، الأمر الذي احتفظ به المؤسس الدستوري

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى) .

–الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

لسنة 1996 في المادة 18 منه[1]، و سار على دربه المشرع عند تعديله لقانون الأملاك الوطنية لسنة 2008

تبعا لذلك أناط المشرع إدارة الأملاك الوطنية و تسييرها بهياكل عدة، تختلف باختلاف الشخص الإقليمي المالك لها، و ألقى على عاتقها واجب حمايتها و المحافظة عليها. و في سبيل ذلك أعطاها صلاحيات واسعة تتدخل بموجبها عند التعدي على الأملاك الوطنية، كما لها أن تتدخل أيضا بإجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع التعديات التي قد تعتريها.

الجزائر كأي دولة معاصرة، تعتمد في تنظيمها الإداري على المزج بين أسلوبين، و هما الأسلوب المركزي و اللامركزي، و إن كانا مختلفين إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، بغية تحقيق المنفعة العامة، و هذا ما ينعكس على الجهاز الإداري المتعلق بالأملاك الوطنية ، الذي يسهر على إدارتها وحمايتها.

فإلى جانب الاعتراف بحق ملكية الدولة للأملاك الوطنية التابعة لها، تم الاعتراف أيضا للولاية و البلدية بأحقيتهما في ملكية الأملاك الوطنية، باعتبارهما أشخاص معنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة، ووفقا لمبدأ الإقليمية المتبنى دستوريا.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات في المطلب الأول، و أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية :

باستقراء النصوص التي تناولت مسألة تمثيل أملاك الوطنية العامة أمام القضاء والتي تضمنه القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادة 10 التي تنص

[1] – المادة 18 من الدستور 1996.

على أن يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس مجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون وكذا المرسوم 91/454 والمتضمن شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة وتسييرها وتوزيع الاختصاص في التمثيل أمام القضاء بين أربعة جهات ومتمثلة في الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين، الوالي، رئيس مجلس الشعبي البلدي، مدرية أملاك الدولة[1]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية في الفرع الأول، و الجهة المختصة في فصل المنازعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية:

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية لاسيما تلك التابعة للدولة، ترصد لها عدة هياكل إدارية بغية حمايتها، تتوزع بين الأجهزة الإدارية المركزية و المتمثلة في الوزارة و الأجهزة الإدارية التابعة لها على مستوى الأقاليم التي أحدثت لتخفيف العبء على الوزارة من جهة، و إضفاء حماية أقوى على الأملاك الوطنية التابعة للدولة المتواجدة على مستوى الأقاليم.

يقصد بالإدارة المركزية، تلك الهيئات الإدارية التابعة للدولة، المتواجدة على المستوى المركزي بالعاصمة، وتتمثل وظيفتها في تحضير الأعمال والقرارات السياسية و الاقتصادية و الإدارية التي لها صلة بصلاحيات الإدارة التوجيه التنسيق التخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير [2].

[1]– مرسوم التنفيذي 91/454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة الدولة، الجريدة الرسمية.ع 60.

[2] – المادتان 1 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990. تنص المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم

و تتشكل الإدارة المركزية للأملاك الوطنية من جهازين هامين و هما: وزير المالية و المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تساعده في أداء مهامه، و تعمل تحت سلطته السلمية.

أولا: وزير المكلف بالمالية :

الوزير هو الذي تعهد إليه مهمة الإشراف والتسيير في قطاع حكومي معين ومحدد. وهو في أدائه لمهامه يجمع بين صفتين، صفة سياسية والتي تظهر في رسم سياسة الوزارة، كذلك تظهر في عضويته لمجلس الوزراء واشتراكه في وضع السياسة العامة للدولة، وتمثيله لوزارته أمام البرلمان، وتحمله مسؤوليته السياسية عن تصريف شؤون وزارته.

أما عن الصفة الإدارية، فهو يعتبر الرئيس الإداري الأعلى على مستوى وزارته، يتولى رسم السياسة العامة في وزارته، وذلك في حدود السياسة العامة للدولة ويعمل على تنفيذها، ويقوم بالتنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته، باعتباره يحتل قمة الهرم أو السلم الإداري في وزارته، والذي يخضع لسلطته السلمية كل موظفي مصالح وزارته سواء المركزية أو المتواجدة على مستوى الأقاليم.

وزير المالية مثله مثل باقي الوزراء يتربع على أعلى قمة الهرم الإداري على مستوى وزارة المالية، والتي أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم رقم 6-127[1] والذي قسمها إلى خمس

---

90 – 188 على ما يلي: ... تتولى الإدارة المركزية في الوزارة على الخصوص ما يلي: تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين و القرارات واحترامها. تكيف الإشراف على الشؤون الإدارية مع قرارات الحكومة.

تنسق و تنشط أعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع و تقترح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين تنظيمها و عملها. تتخذ جميع الإجراءات التشجيعية التي تسهم في ترقية نشاطات مختلف الأعوان الاقتصاديين و تنظيمها.

تدعم عمل الجماعات المحلية و تقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لإنجاز برامجها.

تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية و تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

ترقي كل دراسة عامة أو خاصة، تسهم في انجاز مهامها.

تضع وسائل الإعلام والتقييم و المراقبة الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها".

[1] – مرسوم رقم 127/63مؤرخ في 19 أبريل 1963 والمتعلق بهيكلة وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 23 صادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

مديريات [1] منها مديرية الضرائب والتنظيم العقاري والتي كانت الشرف على إدارة الأملاك الوطنية، ولم يخصص لها مديرية مستقلة بل أتبعها بمديرية الضرائب، وذلك راجع لحداثة استقلال الجزائر، وكذلك كثرة المعاملات المشبوهة التي سادت أنداك، وخاصة المتعلقة بالأملاك الوطنية والأملاك الشاغرة، الأمر الذي أدى إلى إصدار عدة نصوص تعمل على استعادة الأملاك الوطنية وحمايتها.

غير أن المشرع بإصداره للمرسوم رقم 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية [2] ، أخرج الأملاك الوطنية من اختصاص مديرية الضرائب والتنظيم العقاري وخصها بمديرية مستقلة أطلق عليها تسمية مديرية الأملاك العامة والتنظيم العقاري ومسح الأراضي[3].

غير أن عدد المديريات الفرعية ارتفع إلى أربع بموجب المرسوم رقم 179/73 [4] المعدل للمرسوم رقم 71-259 [5] ، والذي غير تسمية المديرية المختصة بالأملاك الوطنية إلى مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، لتعود مرة ثانية تابعة للمديرية العامة

[1] – كانت وزارة المالية تتكون من مديرية الميزانية والرقابة، مديرية الضرائب والتنظيم العقاري، مديرية الخزينة والقرض، مديرية المالية الخارجية والجمارك، مديرية الإدارة العامة.

[2] – تعريف التنظيم الإداري هو تحديد نوعية الأعمال اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، وتوزيع هذه الأعمال بين أقسام الإدارة والعاملين فيها، وبيان كيفية إنجازها باستخدام الإمكانيات المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل نفقة وأيسر جهد.

– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996، ص 91.

[3] – قسمت مديرية الأملاك العامة والتنظيم العقاري ومسح الأراضي إلى ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للأملاك العامة، المديرية الفرعية لتسير الأملاك المنقولة، المديرية الفرعية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي.

[4] – مرسوم رقم 73- 179 مؤرخ في 21 يناير سنة 1973 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم رقم 1971 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 سنة ديسمبر 1973.

[5] – مرسوم رقم 71-259 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 متعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 90، صادرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1971.

للضرائب والأملاك العامة بموجب المرسوم رقم 72-238[1] والتي قسمت بدورها إلى مديرية الضرائب ومديرية شؤون الملكية العمومية والعقارية.

غير أنه بصدور أول قانون للأملاك الوطنية سنة 1984 والذي وحد الأملاك الوطنية وتسييرها وفقا للنهج الاشتراكي المنتهج في ظل دستور سنة 1976، والذي يعتبر الملكية العامة أسمى أشكال الملكية الاجتماعية، تم فصلها وبالتالي استقلالية مديرية شؤون الملكية العمومية والعقارية عن المديرية العامة للضرائب والأملاك العامة بموجب المرسوم رقم 202/85 [2] المنظم للإدارة المركزية لوزارة المالية.

عقب ذلك، صدر دستور سنة 1989 والذي أحدث طفرة في النظام الاقتصادي، على إثر الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 ، والتي حكمت مجموعة من الإصلاحات الجذرية لمواجهة هذه الأزمة، وانعكست بالدرجة الأولى على النظام الاقتصادي، إذ أحدث المؤسس الدستوري لسنة 1989 نقلة نوعية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، والذي أثر أيضا على نظام الأملاك الوطنية أين عاد المؤسس الدستوري للنظرية التقليدية القائمة على ازدواجية أملاك الأشخاص المعنوية العامة، إلا أنه حصر ملكيتها على الأشخاص المعنوية الإقليمية فقط.

كما انعكست هذه الإصلاحات أيضا على التنظيم الإداري للأجهزة المكلفة بالأملاك الوطنية، فبعدما كانت الأملاك الوطنية تابعة لوزارة المالية، أصبحت تابعة لوزارة الاقتصاد[3]، إذ تم دمج كل المجالات المتعلقة بالاقتصاد الوطني في وزارة ضخمة – وزارة الاقتصاد – نتيجة الأزمة الاقتصادية، وقد خصت الأملاك الوطنية بجهاز خاص قائم بذاته، أطلق عليه

[1] – مرسوم رقم 72 238 مؤرخ في 16 يوليو 1972 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1972.

[2] – مرسوم رقم 85 – 202 مؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1985.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990 .

تسمية المديرية العامة للأملاك الوطنية بدلا من المديرية فقط. كما أن تسمية هذه المديرية العامة تضمنت ولأول مرة نفس المصطلح المستعمل من طرف المؤسس الدستوري لسنة 1989، وقبله قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 وهو مصطلح "الأملاك الوطنية".

وبالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد[1] ، نجدها قد قسمت المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية مديرية التنظيم والموظفين والتكوين [2].

وبهذا يكون الجهاز الإداري المكلف بحماية الأملاك الوطنية على المستوى المركزي يتكون أساسا من وزير الاقتصاد[3] إضافة إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية. غير أن الوضع لم يبق على هذا الحال، فأمام كل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال هذه الحقبة، كان من الضروري تحيين قانون الأملاك الوطنية، وفقا لما ورد في دستور 1989 وبالفعل فقد صدر قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 ليواكب النهج الرأسمالي، ونظام الأملاك الوطنية الجديد، وذلك بهجرته لنظام وحدة الأملاك الوطنية وتنوع تصنيفاتها

[1] – قسمت مديرية عمليات الأمانك الوطنية والعقارية إلى أربع مديريات فرعية و هي: المديرية الفرعية لعمليات الأمانك الوطنية والمنازعات، المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل المساحة، المديرية الفرعية لإجراء الخبرات والعمليات العقارية، والمديرية الفرعية لأملاك الدولة والتخليص.

[2] – – قسمت مديرية التنظيم والموظفين والتكوين إلى أربع مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتنظيم المصالح والمنهاج والمحفوظات، المديرية الفرعية لعمليات الموازنات والوسائل، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين، والمديرية الفرعية لتفتيش المصالح.

[3] – أنيطت بوزير الاقتصاد عدة مهام تتعلق بالأمانك الوطنية، فله المبادرة بأي نص يتعلق بها، كما كلف بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى حماية الأمانك الوطنية وهي:

– جرد الممتلكات العمومية وتقييمها وصياغتها

– ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار.

– إعداد سجل المساحة العامة وحفظه.

– مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.

– مراقبة استعمال الممتلكات العمومية.

المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 90–189 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990

الداخلية، وتقسيمها إلى الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، الولاية والبلدية مسايرة للدستور الجديد.

وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده قد أعاد الأملاك الوطنية إلى عُهدة ومسؤولية وزير المالية، واعتبره الممثل القانوني لها في الدعاوى القضائية المتعلقة بها، وخصه بعدة صلاحيات تتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة العمومية والخاصة، نذكر على سبيل المثال صلاحية قبول الهبات والوصايا التي تقدم للدولة، بقرار يصدر عنه ، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات المتعلقة بتبادل العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بين المصالح العمومية أو عند تبادلها مع الخواص[1].

كما يتصرف وزير المالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، وكذلك عقود اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر، كذلك الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة[2] ويضفي الوزير على هذه العقود الطابع الرسمي ويتولى المحافظة عليها. وقد وردت هذه الصلاحيات نفسها مع شيء من التفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 427-12 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، فهو يتخذ قرار تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة كذلك المتعلقة بتغيير تخصيصها، كما يرخص ببيعها سواء عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، كذلك له أن

[1] – المواد 10، 43، 93، 125 126 رقم 90-30 مؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأمانك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

– المادة 183 من مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

– المادة 191 من مرسوم تنفيذي رقم 427123 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأمانك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

[2] – المادة 120 من قانون رقم 90-30 مؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأمانك الوطنية جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990

يتخذ قرار تبادلها مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، أما في حالة تأجيرها فله أن يوافق بقرار على دفتر الشروط المتعلق بذلك [1].

أما بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، فله أن يتخذ قرار إدراج وتصنيف العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة في الأملاك العمومية التابعة لها، كما له أن يأذن بتجريد هذه الأخيرة من صفتها العمومية، ويشترك مع بعض الوزراء في ضبط حدود الأملاك الوطنية العمومية كالسكك الحديدية مثلا [2].

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية نجد أن المادة الرابعة منه تنص على ما يلي: "... تسهر إدارة الأملاك الوطنية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وانجازها وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية. كما يقوم وزير المالية بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية بتحديد كيفيات إدماج هذه الأملاك في الجرد العام للأملاك الوطنية.

تعد المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت عملية الجرد الخاصة، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين

---

[1] – المواد 3، 8، 11، 12، 22، 32، من مرسوم تنفيذي رقم 45491 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأمانك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

المواد ،83، 88، 91، 104، 117 من مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

[2] – المواد 96، 98، 128، 140 من مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأمانك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

المواد 4، 6، 36، 48 من مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012

محتويات أملاك الدولة، وتصنف هذه الأملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها وتبعا لكل صنف من أصناف الأملاك الوطنية (عمومية أو خاصة).

وبما أن وزارة المالية أصبحت هي المكلفة بمجال الأملاك الوطنية بموجب هذه النصوص، كان من الضروري تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-10 الذي أخضع الأملاك الوطنية لسلطة وزير الاقتصاد، وبالتالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-54 [1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-55 [2] اللذان جعلا المديرية العامة للأملاك الوطنية، خاضعة لوزير المالية مع احتفاظه بنفس التقسيمات الداخلية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 90-190، إلا أنه فقط غير تسميته المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل المساحة التابعة لمديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية إلى تسمية المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-55 ألغي بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-1364 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية [3] ، وجعل الإدارة المركزية في وزارة المالية تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان وست عشرة مديرية عامة منها المديرية العامة للأملاك الوطنية والتي قسمها بدورها إلى أربع مديريات. ما يلاحظ أنه تم فصل مديرية أملاك الدولة عن مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي إضافة إلى مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة ومديرية إدارة الوسائل والمالية[4]. أما عن صلاحيات وزير المالية في مجال الأملاك الوطنية والمحافظة عليها، لم تتغير، بل لا تزال

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 95-4 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007.

[4] – المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007.

تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- المحدد لصلاحيات وزير المالية، إضافة إلى الصلاحيات المحددة بموجب قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 ومراسيمه التنفيذية. وكذا القواعد العامة للقانون الإداري التي تبرز صلاحيات الوزير الإدارية، والتي تتجلى خاصة في المجال التنظيمي، والمجال الرقابي بموجب ما تمنحه السلطة الرئاسية من سلطات، فيقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص بوضع قواعد عامة موضوعية ومجردة في شكل قرارات إدارية، تنطبق على حالات غير محددة بذاتها أو على أفراد غير معينين بذاواتهم [1].

تجدر الإشارة إلى أنّ الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية من حيث الأصل، والتي هي من اختصاص رئيس الجمهورية، والوزير الأول والتي يمارسانها بموجب ما خولتهما إياه المادتين 85/3 و 125 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل وبالتالي لا يستطيع الوزير اتخاذ قرارات تنظيمية إلا إذا وجد نص يسمح بذلك.

فبالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-54 نجد أنه أعطى لوزير المالية صلاحيات المبادرة بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية، وسجل مسح الأراضي والإشهار العقاري. كما أبرزت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي دور وزير المالية في حماية الأملاك الوطنية ولاسيما في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بآلية جرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها، وكذا ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار، كما أناطت به مهمة إعداد سجل مسح الأراضي العام وحفظه ومسك السجل التجاري وضبطه. أما السلطة الرئاسية، فيقصد بها مجموعة الاختصاصات

[1] – حسين محمد حسين أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2003، ص 307.

– ناصر وجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية مطبعة لباد ،الجزائر، سنة 2007، ص112.

– عمان عوابد نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص107.

التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية [1].

وزير المالية باعتباره الرئيس الأعلى على مستوى وزارته ، له أن يمارس السلطة الرئاسية على مرؤوسيه بجميع مظاهرها باعتبارها نوع من الرقابة، إذ أن المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-5 أناطت به مهمة القيام بالرقابة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية.

و لتحقيق هذه الرقابة ليس فقط في مجال استعمال هذه الممتلكات، وإنما في كل ما يتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة وحمايتها، يمارس وزير المالية باعتباره الرئيس الإداري لوزارة المالية عدة اختصاصات سواء تتعلق بأشخاص الموظفين أو بأعمالهم.

تبعا لذلك يمارس وزير المالية مجموعة من الاختصاصات على موظفي إدارة الأملاك الوطنية سواء التابعين للمديرية العامة للأملاك الوطنية أو مصالحها الخارجية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام التشريعية والتنظيمية، وتظهر هذه الاختصاصات في مجال تعيين الموظفين، وتحديد الوظائف التي يلحقون بها وتوزيع العمل فيما بينهم ونقلهم من إدارة إلى أخرى.

إضافة إلى اختصاصه بتقييمهم وترقيتهم، وممارسة السلطة التأديبية في حالة ارتكابهم أخطاء تتعلق بالمجال الوظيفي. أما اختصاصاته المتعلقة بعمل الموظفين التابعين لوزارته فتهدف إلى ضمان التسيير الحسن للأملاك الوطنية، وترشيد استعمالها واستغلالها قصد المحافظة عليها والحيلولة دون الاعتداء عليها، لذا يتدخل وزير المالية بموجب ما له من سلطة الإشراف والتوجيه، وهي نوع من الرقابة الإدارية القبلية أو الوقائية، التي تهدف إلى توجيه الموظفين المرؤوسين وإرشادهم ومراقبتهم وتبصيرهم بالقوانين واللوائح العامة والقرارات

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر، دون سنة، ص67.

الإدارية الواجب عليهم تنفيذها، وكذا تفسيرها عن طريق منشورات تعليمات أوامر أو توجيهات والتي يلزم كل موظف باحترامها ويسعى إلى تنفيذها.

وتمتد الرقابة الإدارية على عمل مرؤوسي وزير المالية حتى بعد قيامهم بمهامهم، وهذا ما يسمى بسلطة التعقيب والتي يمارسها وزير المالية باستمرار عن طريق التقارير الدورية التي ترفع إليه من طرف المصالح التابعة لوزارته، أو عن طريق الشكاوى التي يتلقاها من الأفراد ضد مرؤوسيه، وفي إطار ذلك يتدخل بموجب ماله من صلاحية تعديل، سحب وإلغاء القرارات الصادرة من الموظفين التابعين له قصد إصلاحها [1] كما له أن يحل محلهم، إضافة إلى صلاحية المصادقة على أعمالهم في الحالات التي تنص عليها القوانين.

يجدر التنويه إلى أن مشتملات الأملاك الوطنية تتنوع من طبيعية إلى اصطناعية، وتبعا لذلك قد لا يستأثر وزير المالية بمجال الأملاك الوطنية والمحافظة عليها بل يشاركه بعض الوزراء في ذلك كل حسب طبيعة الأملاك الوطنية التي تدخل في اختصاصه، فعلى سبيل المثال [2]، يشرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية على لجنة استشارية، تتكون من خبراء، تتولى ضبط المقاييس والثوابت في حالة ما إذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة، عملية ضبط حدود الأملاك العامة البحرية.

كما تعطى صلاحية ضبط حدود الأملاك العمومية المائية في حالة وجود اعتراض بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين[3].

---

[1] – أحمد محيو ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 148.

[2] – المادة 106 من مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأمانك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

– المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 2–12–427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

[3] – المادة 109 من مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأمانك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة

كذلك في مجال الأملاك العمومية التابعة للسكة الحديدية يشترك كل من الوزراء المكلفين بالنقل، الأشغال العمومية والداخلية والمالية بضبط حدودها بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية [1] .

أما بالنسبة لوزير السكن والعمران الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في ميدان السكن والإسكان والبناء والعمران والهندسة المعمارية، فقد أعطي صلاحيات جد هامة في مجال الأملاك الوطنية ولاسيما فيما يتعلق بتسييرها والمحافظة عليها وصيانتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-189 [2]المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران، ففي سبيل ذلك يتولى المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية والحفاظ عليها وصيانتها.

كما يقترح التنظيم المتعلق بالإيجار وبأتاوى شغل المحلات التابعة للأملاك الوطنية ومتابعة تطبيقها في إطار السياسة الوطنية للأجور وفقا للتشريع المعمول به ، كما يقترح ويحدد تنظيم وكيفيات تسيير الأملاك التابعة للقطاع العمومي [3].

1991. – المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 4277123 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

[1] – المادة 128 من مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

– المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 4277123 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 08-219 مؤرخ في أول يوليو سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2008 .

– تنص المادة 2 من هذا المرسوم على ما يلي " لوزير السكن والعمران في مجال السكن صلاحية تحديد إستراتيجيات تطوير السكن وإعداد وتنفيذ ومتابعة ومراقبة التدابير سواء كانت تشريعية أو إدارية واقتصادية ذات الصلة بالتسيير والمحافظة وصيانة الأملاك العقارية الوطنية ...".

[3] – المواد 2،8،3، من المرسوم التنفيذي رقم 05-19 مؤرخ في أول يوليو سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص عدة وزراء في مختلف القطاعات المتعلقة بالأملاك الوطنية، زيادة عن اختصاص وزير المالية، قد يُولد بعض التعارض أو التداخل في اختصاص هؤلاء الوزراء، إلا أنه لتفادي ذلك عمل المشرع على توزيع الاختصاص بينهم[1]، وجعل الأملاك العمومية التابعة للدولة التي تدخل في قطاع نشاط وزير معين، فهي من اختصاص هذا الوزير وتناط به مهمة تحديد القواعد العامة لتسيير الأملاك الوطنية العمومية التي يتكفل بها وكذا القواعد العامة للمحافظة عليها، كما يحدد الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها، استغلالها واستصلاحها.

أما إذا تداخلت صلاحيات عدة وزارات في الشريحة الواحدة من الأملاك الوطنية أو أساسها الواحد يشترك في وضع وضبط قواعد تسييرها والمحافظة عليها، كل الوزراء المعنيين.

وعلى الرغم من اختصاص بعض الوزراء بالأملاك الوطنية التابعة للدولة والتي تدخل في قطاعاتهم، إلا أن الوزير المكلف بالمالية يبقى ذو الاختصاص الواسع في ذلك، سواء من حيث تسييرها أو حمايتها، خاصة أنه الممثل القانوني لها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية[2].

كما أن هيكل الإدارة المركزية لوزارة المالية يتضمن أهم وأعلى جهاز في إدارة الأملاك الوطنية والذي أطلق عليه مصطلح المديرية العامة للأملاك الوطنية، وفيما يلي سلبين ماهية هذا الجهاز ودوره في حماية الأملاك الوطنية بنوعيها.

---

[1] – المادة 148 من مرسوم تنفيذي رقم 45491 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991 – المادة 56 من مرسوم تنفيذي رقم 4277123 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

[2] – المادتان ، 10، 125 من قانون رقم 90–30 مؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأمانك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990

ثانيا: المديرية العامة للأملاك الوطنية:

تشتمل كل وزارة على أجهزة و هياكل إدارية تعمل تحت سلطة الوزير، وتنظم حسب خصوصية كل وزارة. بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-188[1] ، نجده قد قسم أجهزة الإدارة المركزية للوزارت إلى ديوان الوزير، يشتمل على مدير الديوان غير أنّ هذا المنصب قد ألغي و حل محله منصب الأمين العام، الذي يُعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء باعتبار وظيفته، وظيفة عليا في الدولة.

ويتولى الأمين العام تحت سلطة الوزير، مهمة تنشيط أعمال جميع هياكل الوزارة وتنسيقها، كما يُخوّل في حدود صلاحياته الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات[2].

ويتكون الديوان أيضا من رئيس الديوان الذي يتولى تنشيط أعمال الأشخاص المكلفون بالدراسات والتخليص، وكذا الملحقون بالديوان، إضافة إلى أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم و الأجهزة الاستشارية.

أما بالنسبة لهياكل الإدارة المركزية، فتضطلع بمهام تستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري، وحسن سير المصالح العمومية، وتنظم حسب خصوصية كل وزارة إلى مديريات عامة أو مركزية [3] والتي تتفرع إلى مديريات بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية ثم مكاتب. ووزارة المالية باعتبارها المكلفة بالأملاك الوطنية تشتمل على جهازين هامين وهما: الأمين

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة

[2] – المواد 2 – 5 من مرسوم رئاسي رقم 97-201 مؤرخ في 4 يناير سنة 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، جريدة رسمية رقم 1 ، صادرة بتاريخ 5 يناير سنة 1997

[3] – نصت المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90-188 على ما يلي ... ويمكن أن تنظم بحسب الحالة وتبعا لخصوصية كل وزارة في شكل: مديريات عامة أو مركزية أقسام، مديريات مديريات فرعية، مكاتب "

العام للوزارة ورئيس الديوان، إضافة إلى هياكل عديدة منها ثمان مديريات عامة من بينها المديرية العامة للأملاك الوطنية [1].

إن المديرية العامة للأملاك الوطنية، عرفت عدة تسميات عبر حقبات زمنية، أثرت فيها الظروف التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك، فمن مديرية الضرائب والتنظيم العقاري [2] ، إلى مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الأراضي [3] ثم مديرية شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقاري [4] ، ثم تم دمجها مع مديرية الضرائب تحت تسمية المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة [5] ، إلى أن تم فصلها عنها سنة 1985 وتسميتها مديرية شؤون الملكية العمومية والعقارية [6] و و بعد صدور دستور سنة 1989 على إثر الأحداث التي سادت خلال هذه الفترة، والتغيرات التي أحدثها ، ولاسيما الانتقال من النهج الاشتراكي والانتقال إلى الرأسمالي وخاصة مع عودته للنظرية التقليدية للأموال العامة، أصبحت تسمى ولأول مرة بالمديرية العامة للأملاك الوطنية إلا أنها أصبحت تمارس مهامها تحت سلطة وزير الاقتصاد بعد أن كانت تابعة لوزارة المالية وتمارسها تحت سلطة وزير المالية [7].

[1] – المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 07–1364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007.

[2] – المادة 1 من مرسوم رقم 63–127 مؤرخ في 19 أبريل سنة 1963 المتعلق بهيكلة وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 23 صادرة بتاريخ صادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

[3] – المادة 1 من مرسوم رقم 71–259 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 90، صادرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1971.

[4] – المادة 1 من مرسوم رقم 73–789 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973.

[5] – المواد 1، 48،59 من مرسوم رقم 22–23 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 29 صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1982

[6] – المادة 1 من مرسوم رقم 85–202 مؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 33 صادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1985.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 90–190 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في ة الاقتصاد، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990

غير أنه بصدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 454-91، أعاد اختصاص وزير المالية بالأملاك الوطنية وبالتالي ألغى ضمنيا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-190 ، وبقي الحال كذلك إلى أن ألغي هذا الأخير صراحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-55 [1] المحدّد للإدارة المركزية لوزارة المالية والذي أعاد إدراج المديرية العامة للأملاك الوطنية ضمن هياكلها، وهو ما احتفظ به المرسوم التنفيذي رقم364/07 [2] المحدد للإدارة المركزية لوزارة المالية، الساري المفعول.

وفقا لما سبق تمارس المديرية العامة للأملاك الوطنية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتتنوع مهامها باعتبارها مديرية عامة على وجه عام، وباعتبارها مديرية عامة مكلفة بالأملاك الوطنية على وجه خاص.

فالمديرية العامة للأملاك الوطنية باعتبارها مديرية عامة، مكلفة بالتنسيق بين الهياكل المركزية والمصالح التابعة لها وتقييمها وتوجيهها، كما تقترح كل تدبير يرمي إلى انجاز برنامج عمل الحكومة وذلك في إطار صلاحيات القطاع الذي تتبعه وفي حدود اختصاصاتها.

وتضمن وحدة وتكامل الأعمال التي تباشرها المديريات والمديريات الفرعية والأجهزة والهياكل الأخرى التابعة لها[3].

وتكلف هذه المديرية العامة باعتبارها متعلقة بالأملاك الوطنية بعدة مهام تصبو إلى حماية الأملاك الوطنية ومنها إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية ومسح الأراضي والإشهار العقاري والسهر على حسن تطبيقها. كما تعمل

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007

[3] – المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها، ومراقبة ظروف ،استعمالها، كذلك تقوم بأعمال إعداد ومسح الأراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه [1].

ويترأس المديرية العامة للأملاك الوطنية باعتبارها جهازا إداريا مدير عام، يُعين بموجب مرسوم رئاسي، ما دام أن وظيفته تعتبر من الوظائف العليا في الدولة[2]، وبهذه الصفة يضطلع المدير العام بمهامه التالية:

– مساعدة السلطة العليا في تصور القرارات الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية وإعدادها وتحضيرها والإشارة عليها بذلك، ثم السهر على تطبيق هذه القرارات في مستوى الهيكل أو الجهاز اللذي يُشرف عليها عند الاقتضاء.

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتنفيذها، وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها.

– تقديم أي اقتراح في إطار اختصاصاته لجعل المقاييس والنصوص المعمول بها ملائمة للأهداف المحدد في برنامج الحكومة.

– تنشيط عمل الهياكل أو الأجهزة التي يرأسها قصد تجسيد أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يكون مسؤولا عن حسن تسيير هذه الهياكل والأجهزة التي يتولى دوريا تقويم أعمالها ونتائجها.

– يساهم في تحسين سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها [3].

---

[1] – المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07–364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75 ، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007.

[2] – المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 05–227 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية جريدة رسمية رقم 31 صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.

[3] – المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90–2226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية رقم 31 صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.

كما يسهر على القيام بكل ما من شأنه حماية الأملاك الوطنية كالعمل على حسن تسيير الأملاك الوطنية ولاسيما العمومية، في ظروف تسمح بالحفاظ عليها وحمايتها من كل ضرر قد يعتريها، ويعمل على مراقبة كل ما يتعلق بالقيد في سجلات الجرد وإحصاء ممتلكات الدولة.

و يقوم بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة والمتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري سواء المرفوعة أمام المحكمة العليا مجلس الدولة أو محكمة التنازع[1].

ونشير إلى أن المديرية العامة للأملاك الوطنية، عرفت تقسيمات إدارية داخلية مختلفة باختلاف التسميات التي أطلقت عليها تأثرا بتغير الظروف التي عاشتها الجزائر.

غير أن النص الساري المفعول حاليا وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المحدد لصلاحيات وزير المالية قسمها إلى 4 مديريات [2] وهي:

1 - مديرية أملاك الدولة

تكلف مديرية أملاك الدولة بعدة مهام، فهي تتكفل كغيرها من المديريات بمهام التصور والتنشيط والرقابة في إطار برنامج العمل المخطط الذي تعده كما تقوم بأي عمل أو دراسة أو بحث يستهدف تطوير الأعمال التابعة لميدان اختصاصها وترقيتها [3].

---

[1] - قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري سنة 1999، يؤهل أعوان إدارة أمانك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، جريدة رسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 26 مارس سنة 1999.

[2] - أحدث المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المحدد الصلاحيات وزير المالية منصبا جديدا في المديرية العامة للأمانك الوطنية والتي قسمها إلى مديرية عمليات أمانك الدولة والأملاك العقارية ومديرية الإدارة والوسائل، إضافة إلى المنصب الجديد وهو مدير الدراسات والذي كلف بالقيام بكافة الدراسات والتحاليل ذات المصدر العلمي والتقني لصالح المدير العام للأمانك الوطنية، كما يقوم بإعداد التلاخيص عن كافة الأعمال، وكذا متابعة العلاقات بين المديريتين المذكورتين كفر عين للمديرية العامة لاتماتك الوطنية. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 55 ألغي هذا المنصب ونص على تقسيم المديرية العامة للأمانك الوطنية إلى اربع مديريات فقط

[3] - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 90-3188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

تسهر على حماية الأملاك الوطنية وذلك بتنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وحماية توابع الأملاك العمومية. كما أنها مكلفة بإنشاء الجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية وتحيينها، وتسهر على تتميم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة[1]. و تتفرع مديرية أملاك الدولة هي الأخرى إلى أربع مديريات فرعي[2]تكلف كل واحدة فيما يخصها بإعداد برامج العمل والمقررات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة وتتابع تطبيقها.

كما تعد دوريا حصائل و تلاخيص الأعمال التي تتكفل بها [3].

[1] – المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 07-3364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007.

[2] – تتوزع المديريات الفرعية في مديرية أماذاك الدولة كما يلي:

– المديرية الفرعية لتنظيم أمانك الدولة: وهي مكلفة بإعداد وسائل تطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتصلة بشؤون أملاك الدولة، كذلك لها أن تبدي ملاحظاتها وأرائها فيما يتعلق بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس اختصاصاتها.

– المديرية الفرعية لالمانك العمومية وتتدخل لحماية الأمانك العمومية بناء على المهام المخولة لها والتي تتمثل في مسك جرد توابع الأمانك العمومية التابعة للدولة، كما تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بإجراءات تحديد إدماج تصنيف وإلغاء التصنيف وتحويل تسيير توابع الأمانك العمومية.

وتقترح التدابير المتعلقة بكيفيات تحديد الأناوى والمنتجات التي تعود إلى ميزان أما في مجال الرقابة فهي مكلفة برقابة استعمال الممتلكات التابعة للشماتك العمومية.

– المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة: تقوم بإعداد التدابير التطبيقية للأحكام التشريعية والتنفيذية التي تخص تسيير أمانك الدولة، لاسيما ما يتعلق بالتخصيص وإلغاء التخصيص وتبادل وتأجير عقارات أملاك الدولة والتركات بدون وارث، كذلك تحويل تسيير الأشياء المنقولة والعتاد التابع للأمانك الخاصة التابعة للدولة. كما لها أن تقتر التدابير التي تراها مناسبة لتسيير وتحيين تخصيصات المؤسسات والإدارات العمومية. أما في مجال الجرد فهي مكلفة بتحيين وتسيير الجدول العام لملكيات الأمانك الوطنية وتحديد كيفيات إعداد جرد الأمانك العقارية المخصصة للمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا القيام بإعادة صياغة وتحيين سجل تركيبة الأمانك الوطنية الذي تمسكة المصالح الخارجية لأملاك الدولة، وتتولى رقابة ظروف استعمال الأملاك الخاصة التابعة للدولة وكذا المحافظة عليها. المديرية الفرعية لمنازعات أمانك الدولة: وهي مكلفة بدراسة القضايا المتعلقة بأمانك الدولة المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة، كما تتولى دراسة الطعون الإدارية وتصفية الملفات السابقة للمنازعة المتعلقة بأمانك الدولة.

[3] – المادة 6 من مرسوم تنفيذي 90-188 مؤرخ في 23 يونيو 1990 يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، جريدة رسمية رقم 126 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

2 – مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة

وتتكون من أربع مديريات فرعية [1] ، وتناط بها عدة مهام منها، العمل على تناسق مناهج تقييم الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا مراقبة الخبرات والعمليات العقارية لأملاك الدولة.

كما تعمل على تأطير وتثمين عمليات التنازل عن الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ومنح امتيازها وتتابع تحصيل منتوجات ومداخيل الأملاك الوطنية.

3 – مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي

أخذت هذه المديرية عدة تسميات، فقد كانت عبارة عن مديرية فرعية وحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 [2] إلى مديرية مستقلة بذاتها. وتقسم بدورها إلى مديريات

[1] – تنقسم مديرية لمين الأمانك التابعة للدولة إلى مديريات فرعية تختص كل واحدة منهن بمجال معين وهن كالتالي:

– المديرية الفرعية للعمليات العقارية: تقوم بتثمين البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري والمحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة. تراقب العمليات العقارية التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالاتصال مع المرافق العمومية المعنية. وتنجز عمليات تطهير الممتلكات التي تحوزها المؤسسات والهيئات العمومية على سبيل الانتفاع وكذا عمليات تصفية المؤسسات العمومية المنحلة. كما تعمل على تنسيق وتحسين مناهج تقييم العقارات والمنقولات ومراقبة التقييمات والخبرات المتعلقة بأملاك الدولة. المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفاتحية تعمل على تحديد كيفيات إعداد الجرد العام لهذه الفئة من الممتلكات وتوحيد هذا الجرد على المستوى الوطني قصد حمايتها، وتعمل على تنسيق وتحسين ومراقبة مناهج تقييم الأراضي الفلاحية. المديرية الفرعية للعقار غير الفلاحي تختص بتثمين الأراضي غير المبنية المخصصة التي بقيت ملكا للدولة، والموجهة للاستثمار والترقية العقارية والبنايات والسكنات الاجتماعية والتجهيزات العمومية والنشاطات السياحية. وتسعى إلى انجاز عمليات تطهير العقار الصناعي والحضري، والعمل على تناسق وتحسين مناهج تقييمه.

– المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصاءات وهي مكلفة بتنشيط وتوجيه وتأطير نشاطات مصالح الأملاك الوطنية في مجال كيفيات تحديد منتوجات ومداخيل الأمانك الوطنية، كما تعد تقديرات الميزانية في مجال الأملاك الوطنية والعقار ومتابعة انجازها وتقييمها، وإعداد شروط وكيفيات مسك الكتابات المحاسبية من قبل قابضي الأمانك الوطنية بالاتصال مع الإدارة المكلفة بالمحاسبة العمومية، وتعمل أيضا على جمع المعلومات والمعطيات الإحصائية المتصلة بنشاطات مصالح الأملاك الوطنية والعقارية ومعالجتها ونشرها.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 75 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007.

فرعية [1] ، فبإتباع نظام الشهر العيني خصص المشرع و لأول مرة مديرية فرعية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي بموجب المرسوم رقم 71-259 المنظم للإدارة المركزية بوزارة المالية [2] وكذا المرسوم رقم 82-238 [3] إلى المديرية الفرعية لمسح الأراضي والمحافظة العقارية.

أما بعد صدور قانون الأملاك الوطنية سنة 1984 [4]، فقد تم فصل الأملاك الوطنية عن المديرية العامة للضرائب بحيث أصبحت مديرية مستقلة، وقسمت إلى مديريات فرعية منها تلك الخاصة بمسح الأراضي والحفظ العقاري[5].

[1] – تقسم مديرية المحافظة العقارية و مسح الأراضي إلى ثلاث مديريات فرعية وهي كالتالي:

– المديرية الفرعية لإشهار العقاري وهي تقوم بإعداد أدوات تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالإشهار العقاري، وتبدي ما تحظاتها وأرائها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة لها والتابعة لمجال اختصاصها، وتكلف بجميع المعلومات التقنية والقانونية الضرورية النشاطات المحافظات العقارية وتحليلها ونشرها.

المديرية الفرعية للمنازعات العقارية ومسح الأراضي: تقوم بإبلاغ المحاكم المختصة بقضايا المنازعات التي لها صلة بالإشهار والترقيم العقاري القيام في إطار الطعن الإداري بتصفية الملفات السابقة للنزاع ذات الطابع العقاري التابعة لمجال اختصاص إدارة الأمانك الوطنية. كما تسهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات من قبل المصالح الخارجية للمحافظة العقارية.

– المديرية الفرعية والأراضي والتوثيق العقاري وتكلف بوضع الوسائل التقنية المتعلقة بعاملية إعداد مسح الأراضي العام والسهر على تنفيذ برامج الأشغال التي تساهم في تأسيس السجل العقاري وتحيينه، كما أنها مكلفة بمتابعة تطور أشغال وضع الوثائق العقارية العامة وحفظها.

[2] – مرسوم رقم 71-259 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية جريدة رسمية رقم 90، صادرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1971.

[3] – مرسوم رقم 73-189 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973

[4] – قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يوليو سنة 1986 يتعلق بالأمانك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو 1984.

[5] – مرسوم 85-202 مؤرخ في 16 غشت 1985 المتضمن تنظيم المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1985.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 90-10 [1] المنظم للإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد، التي أصبحت الأملاك الوطنية تابعة لها – استبدل مصطلح مسح الأراضي بسجل المساحة وأصبحت تسمى المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل المساحة.

وبعد صدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 [2] الذي أعاد تبعية الأملاك الوطنية لوزارة المالية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-55 أصبحت تسمى المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي.

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-364 [3] فقد خصها بمديرية قائمة بذاتها وأطلق عليها تسمية مديرية الـ محافظة العقارية ومسح الأراضي، وكلفها بتنفيذ النشاطات المتعلقة بمسح الأرضي العام والسجل العقاري والإشهار العقاري، وكذا السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

4 – مديرية إدارة الوسائل والمالية

كانت هذه المديرية عبارة عن مديرية فرعية والتي عرفت عدة تسميات كالمديرية الفرعية لتنظيم الخدمات [4]المديرية الفرعية لتنظيم المصالح [5] والتي كانت تابعة لمديرية الضرائب، ثم تحولت إلى مديرية التنظيم والموظفين والتكوين، وأصبحت تابعة لوزارة

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 يونيو 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

[2] – قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأمانك الوطنية جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 19 مارس سنة

[4] – مرسوم رقم 73-189 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973

[5] – مرسوم رقم 82-238 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1982.

الاقتصاد وذلك سنة 1990 [1]، لتعود لوزارة المالية تحت تسمية مديرية إدارة الوسائل [2] ثم تعدل تسميتها إلى مديرية إدارة الوسائل والمالية سنة 2007[3].

وأنيطت بها عدة مهام، تتمثل في الاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل والموارد البشرية، وعليها ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة، وكذا ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة.

كما تنفذ ميزانيات المصالح الخارجية، وتأطير وتنسيق تسييرها ووسائلها ومستخدميها. وتعمل على ضمان تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة في إطار استراتيجية التكوين في الوزارة، كذلك تكلف بضمان التكفل بوظيفة الإعلام الآلي في المديرية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للأملاك الوطنية لا تحتوي فقط على المديريات بفروعها، وإنما أنشأ المشرع منصبا جديدا سنة 1995 [4] وهو مدير الدراسات وذلك لمساعدة المدير العام للأملاك الوطنية [5] .

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90–190 مؤرخ في 23 يونيو 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 95–55 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 07–364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007 .

[4] – المادتان 1 ،6 من مرسوم تنفيذي رقم 95–55 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995.

[5] – ويعتبر منصب مدير الدراسات وظيفة عليا في الدولة وقد خص المرسوم التنفيذي رقم 07–3164 المديرية العامة لالمانك الوطنية بمديرين للدراسات، كلفهما بالقيام بالدراسات والتحاليل ذات المصدر العلمي والتقني لصالح المدير العام للأملاك الوطنية، كذلك إعداد التلاخيص والحصائل عن كافة الأعمال ومتابعة العائقات بين المديريات.

– المادتان 1، 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07–364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007.

زيادة عن الأجهزة والهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة المالية، والدور الأساسي الذي تلعبه في سبيل حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة، عززها المشرع بمصالح خارجية، تتبعها وتحقق نفس أهدافها [1] عن طريق ممثليها على مستوى الأقاليم، وهي ما أطلق عليها المشرع مصطلح "المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري[2] وهي ما سنبرز فيما يلي تكوينها ودورها في حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة.

ثالثا : اختصاص الوالي :

إضافة إلى نص المادتين 09 و 10 من القانون 90/30 ونص المادة 184/2 من المرسوم التنفيذي 91/454 على أنه من يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها مطبقا لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على غير ذلك" بالرغم من أن الوالي صاحب اختصاص مزدوج حيث يتصرف تارة بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية بذلك منحه المشروع صفة تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوي المرفوعة ودفاع عن أملاك الوطنية العامة تابعة للدولة ومكلف أيضا بالدفاع عن أملاك الوطنية العمومية التابعة للولايته[3]

1 – رئيس مجلس الشعبي البلدي: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون 90/30 السابق الذكر يتضح أن نفس المبادئ التي سبق التطرق إليها بالنسبة للوالي تنطبق أيضا على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] – المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 90–188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990 تنص على ما يلي: "التولى الإدارة المركزية في الوزارة والمصالح غير المركزية التي تتبعها، مع مراعاة صلاحيات كل منها، تحقيق الأهداف التي يسطرها لقطاع المخطط الوطني للتنمية، وذلك في إطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور".

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 91–65 مؤرخ في 12 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1991.

[3]– أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص47،48.

حيث أن لاختصاص هذا الأخير إقليمي بحيث لا يتعدى دائرة الاختصاص البلدية وهو كذلك مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

وجاء تأكيد ذلك وفقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية[1].

الفرع الثاني : الجهة المختصة في فصل المنازعات:

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعواي الأملاك الوطنية هي من اختصاص القضاء الإداري لاعتبار أن الإدارة هي مالكة للأملاك الوطنية العامة في الدولة والولاية والبلدية وعلى هذا الأساس فإن الجهة القضائية المختصة بفصل منازعات هي محاكم الإدارية مجلس الدولة[2].

اولا : المحاكم الإدارية :

أنشئت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 08/02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية . كما نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أو لـ درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه[3]"

ومنه يؤهل مديري أملاك الدولة ومديري حفظ العقارات بالولايات . كل فيما يخصه بتمثيل وزير المكلف بالمالية في الدعواي المتعلقة بالأملاك العامة والخاصة التابعة لها سواء

[1]– القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ع37.

[2]– خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري سنة 2013/2014 ص57.

[3]– القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كانت مدعية أو مدعي عليها المرفوعة أمام المحاكم الإدارية بإضافة إلى تحديد أيضا مجال تدخل مديريات أملاك الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي.

وفي حالة وقوع تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، يرفع الاختصاص لمحكمة تنازع باعتبارها الجهة القضائية مخولة قانون للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1].

ثانيا: مجلس الدولة :

يعد مجلس دولة الهيئة القضائية الإدارية العليا المحدثة تطبيقا لأحكام المادة 152 من الدستور 1996 حيث نصت على يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية ويختص بما يلي :

– الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بمدى شرعية وتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية (مادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– الطعون بالبطلان والطعون الخاصة بمدى شرعية تفسير القرارات ذات طابع تنظيمي أو الفردي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية (مادة 09 من قانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة).

ينظر كدرجة استئناف في الأحكام والو امر القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية. – يفصل مجلس الدولة في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه مثل المعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

وحسب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 98/01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 2 على

[1]– خالد باعيسى ، حماية الأملاك الوطنية العامة فى القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

أنه يختص مجلس الدولة كدرجة الأولى وأخيرة بالفصل في الدعواي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني : أهم الدعوي القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الدولة يحق للإدارة:

باعتبارها مالكة لأملاك الوطنية العامة تنظيم واستعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للمحافظة والصيانة عليها وفي حال تجوز الإدارة لسلطتها ومع تطبيق قاعدة الحرية ومنعت الفرد من دون مبرر الانتفاع بالأموال العامة يجوز لها اللجوء إلى رفع الدعوى التعويض إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعنية أضرار للمنتفعين [1]

ولقد كرست المادة 157 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 91/454 سالف الذكر والتي تنص على أنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة مع ذلك أن تقنين هذا الاستعمال قصد النهاية وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي التابع للأملاك العمومية أو على حسن استعماله".

وعليه تتمثل أهم الدعواي القضائية التي ترفع في مجال المنازعات الأملاك العامة إلى دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء :

تجد الدعوى الإلغاء مصدرها في أحكام المادة 143 من الدستور 1996 التي تنص ينظر الفضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" كما تنص عليها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من قانون رقم 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة .

[1]– محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، 1983، ص 40.

ودعوى الإلغاء عرفه الفقيه الدكتور سليمان الطماوي على أنها "الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام القرار الإداري مخالفا للقانون"[1]

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين حكم بإلغاء القرار الإداري نهائي غير مشروع، وتنحصر سلطة القاضي في تقدير وفحص مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج متوصل إليها وتقدير مدى شرعية هذا القرار الإداري أو عدم شرعيته[2]وبناء على ما تقدم تعتبر دعوى إلغاء دعوى تجوز السلطة الموجهة ضد القرارات[3]الصادرة عن السلطات الإدارية في دولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمه أو مصلحيه أو هيئات عدم تركيز الإداري المصالح الخارجية للوزارات من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونه مشوبة بأحد عيوب تجوز السلطة، أصلا موضوعية ومن النظام العام هدفها تكريس مبدأ مشروعية وهي دعوى ولكي يمكن تحريك دعوى الإلغاء ضد القرارات الغير مشروعة يتعين توافر الشروط ومتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية .

1- الشروط الشكلية :

أ - **شرط التنظيم الإداري المسبق:** وهذا الأخير قد ألغي ولم يعد إلزامي أمام القضاء الإداري محكمة الإدارةي ومجلس الدولة وا إنما هو إجراء اعتباري وفقا لمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليها في المادة 829".

[1]- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص305

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص174.

[3]- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 59-60.

ويقصد بالتظلم الإداري شكوى أو طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة هدفها طلب مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه وذلك من أجل تعديله أو سحبه أو إلغائه. إذا كان قرار إداري أو التعويض في حالة حدوث الأضرار الناشئة عنه إذا كان عملا ماديا.

ب- شرط الميعاد تعتبر دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على محرك الدعوى أن يحترمه وا لا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء وذلك لأجل الاستقرار وضمان الحقوق لهذا قيد المشرع دعوى الإلغاء بأجل على خلاف الدعواى الأخرى[1].

- **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية:** وفقا لأحكام المادة 829 التي تنص على الأجال رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة الإدارة حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

- **ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام** حيث يستوجب على الطاعن رفع دعوى الإلغاء ضمن الآجال المذكورة أعلاه وتحسب الآجال الكاملة مع إمكانية تمديدها في حالات الوقف كتمديد الميعاد إلى أو ل يوم عمل يليه إذا صادف أخر يوم في ميعاد يوم عطلة أو قطع الميعاد التي حدد حالتها المشرع في أحكام مادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة :** وتكون وفقا لأحكام المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أو لى وأخيرة تطبق الأحكام متعلقة بالآجال المنصوص عليها في مواد 829 إلى 832 والمقدرة بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

2- الشروط الموضوعية :

وتتمثل في أسباب الحكم بإلغاء في دعوى وتشمل مختلف العيوب التي تشوب على قرار الإدارة وتجعله بذلك غير مشروع وقابل للإلغاء القضائي، كما تعتبر الشروط الموضوعية الوسيلة التي يرتكز عليها المدعي في مخاصمته لقرار الإدارة غير المشروع.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص52

وتكمن هاته العيوب في عيب عدم الاختصاص وعيب شكل وعيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة[1]

أ- عيب الاختصاص :

ويقصد بها عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو أو شخص أخر ويتضح أن القرار منسوبا بعيب الاختصاص إذا كان صادر عن هيئة إدارية لم يخول له القانون سلطة إصداره.

ب- عيب الشكل والإجراءات : ويعني بها عدم القيام بالشكليات والإجراءات الواجب القيام بها عند إصدار القرار الإداري والتوقيع عليه أو إهمال شكله، فإذا اصدر قرار إداري مخالف للإجراءات و الشكليات المطلوبة قانونا يكون القرار في هذه الحالة معيب من الناحية الشكلية والإجرائية ويتعين على القاضي المختص الحكم بإلغائه.

ج- عيب السبب : لا يكفي للمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة وفق الشكل للإجراءات المنصوص عليها قانون بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها للإلغاء القرارات الإدارية العديد من صور اشتراطها الفقه والقضاء الإداري في انعدام الوجه المادي للوقائع والخطأ في التكييف القانوني للواقعة

د - عيب المحل : ويقصد بها الأثر القانوني المترتب على إصداره خلا ومباشرة وا إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوع المتمثل في مركز القانون العام أو الخاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

هـ - عيب الانحراف في استعمال السلطة : تنحرف الإدارة العامة بالسلطة عند التسيير السيئ استعمالها، ، ومن خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة.

[1]- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص61-62.

في فيما يخص دعوى الإلغاء بشكل العام أما فيما يتعلق بالأملاك الوطنية العامة فمثالها المنازعات المتعلقة بالحدود وهي الدعواى لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها وا إنما يقع في الجزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأملاك الوطنية العمومية، و هذا النوع من المنازعات يكون غالبا في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود وعليه أن موضوع الطعن بالإلغاء يخص الطعن في قرار تعيين الحدود وذلك باعتبار أنه قرار إداري اذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: دعوى التعويض :

ينجم عن الضرر تعويض المنصوص عليها في كل التشريعات وهو جزاء بترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة في حالة عدم وفاء شخص بتعهد أو التزام أو إخلاله بواجب من واجبات المفروضة قانونيا ومعيار دعوى التعويض النص القانوني أو الاتفاق عندما يكون هناك عقد باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وتترتب هذه المسؤولية عن طريق الخطأ أو بدون خطأ. ومهما كانت الوسائل التي يستند عليها المدعي في تأييد طلباته فإن سبب التعويض وحده هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعية سواء كان دليله في الإخلال خطأ عقدي أو تقصيري [1].

أما بعنوان الأملاك الوطنية ففي حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال الأملاك العامة أو ترتب أيضا على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين وجب التعويض وللشخص المتضرر رفع الدعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة و هي المحاكم الإدارية.

ولكي يكون الضرر قابلا للتعويض يجب توفر بعض الشروط والمتمثلة في:

[1]– عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مرجع سابق، ص34.

– في أن يكون الضرر أكيد فالقاضي يستبعد الضرر المحتمل. يجب إن يكون الضرر مباشر أي ناتجا مباشرة عن الخطأ أو الخطر الذي تقوم عليه المسؤولية [1].

يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم نقدا . الشيء الذي يستبعد تعويض الضرر المعنوي.

– الضرر يجب أن يكون خاصا أي يعني شخصا واحدا أو مجموعة محدودة من الأشخاص.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية :

تحظى الأملاك الوطنية بحكم تخصيصه للمنفعة العامة، وخدمة الجمهور وضمانا لاستمراره في تأدية وظائفه على النحو المنشود وبعناية خاصة والمتمثلة في الحماية الجزئية والتي يقصد بها تلك الإجراءات التي يقررها القانون على الأعمال الإجرامية التي تشكل الاعتداء على الأموال العامة . ومعلوم أن الإجراءات الجزئية يوقعها القاضي الجزئي وبذلك يكون حارسا على أملاك الوطنية معتمدا على قانون العقوبات وعدد من نصوص قانونية .كما تجد الحماية الجزئية للأملاك الوطنية أساسها القانوني في أحكام المادة 136 [2] من قانون أملاك الوطنية التي تنص على ألا يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحدد هذا القانون طبقا لقانون العقوبات "، كما أن التشريع الجزائري عرف تطورا في حماية الأموال العامة ويتجلى ذلك في سن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد ومكافحته الذي جاء مكملا لقانون العقوبات.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق قواعد الحماية المقررة في قانون العقوبات في المطلب الأول، وقواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبعض أصناف الأموال العامة.في المطلب الثاني.

[1]– خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص61–62

[2]– المادة 136 من قانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المرجع السابق.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يجرم أفعال التي تمس الأملاك الوطنية العقارية أو منقولة ويرصد لكل فعل منها عقوبات حسب طبيعته وخطورته. لذا سنتطرق لأهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية في قانون العقوبات الجزائري [1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق جريمة اختلاس الممتلكات الوطنية في الفرع الأول، و جريمة إتلاف الأملاك الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جريمة اختلاس الممتلكات الوطنية:

تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة للمال العام التي تهدد كيان المجتمع. وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه نص المادة 29 من قانون الوقاية[2] من الفساد ومكافحته والمادة 119 مكرر من قانون العقوبات وبمراجعة هذا النص نستخلص أنه جاء لحماية المال العام متي عهد به إلى الموظف العمومي في إطار وظيفته أو بسببها، وتقوم جريمة الاختلاس على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ناهيك عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي[3].

ومفهوم الموظف العمومي تداولته عدة تعديلات مرت بمراحل تعكس في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي بحيث توسعت في مدلول الموظف ولم تتقيد بالمعنى المحدد في القانون الإداري الذي يوفر اكبر قدر ممكن من الحماية للأموال العامة[4].

---

[1]– المادة 29 من قانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14

[2]– المادة 119 مكرر من الأمر 66/165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

[3]– وهيبة جيدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018، ص 20

[4]– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 96.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الفساد نجد أنها حددت مفهوم الموظف العمومي في الفقرة(ب)والتي نصت على أن: "الموظف العمومي هو:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبغض النظر عن رتبته أو اقدميته

2- هو كل شخص يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. [1].

أولا : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها او تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي، ويتكون الركن المعنوي من ثلاث عناصر السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة[2].

1) **السلوك المجرم:** هو الذي يشمل خمس صور، وهي الاختلاس والتبديد و الاحتجاز بدون وجه حق الإتلاف والاستعمال على النحو غير شرعي.

2) محل الجريمة: فقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء ذات قيمة.

1- - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 لسنة 2006.

2- وهيبة جيدل، المرجع السابق، ص 20.

3) علاقة الجاني بمحل الجريمة: لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد لابد أن يكون المال محل الجريمة بحوزة الموظف بحكم وظيفته، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته[1].

ثانيا الركن المعنوي:

لقيام جريمة اختلاس الممتلكات، يشترط أن يتوافر القصد الجنائي، إي يجب أن يكون الجاني على علم أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو أحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور تبديد واحتجاز المال دون وجه حق، والإتلاف والاستعمال على نحو شرعي، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإن غاب هذا القصد الخاص إي نية التملك، فلا يقوم الاختلاس[2].

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس :

جاء في نص المادة 29 من القانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دينار جزائري إلى 1000000 دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم موظفين "جرائم ضد المال العام"، الطبعة السادسة، دار هومه،2017، ص 35.

2- عمر الفاروق الحسيني شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة ، مصر، 2009، ص.48

يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[1].

كما نصت أيضا المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت اليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى تقوم مقامها أو وثائق أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يديه سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها "[2].

بحيث يلزم المتهم بجناية الاختلاس برد الأموال والأشياء المختلسة، ويعتبر هذا كتعويض، أما فيما يخص في عقوبة العزل، فإن المشرع لم ينص عليها، إلى أنه يتم الرجوع للأحكام العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات وهي(تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان مباشرة لبعض الحقوق المصادرة الجزئية لأموال حال الشخص الاعتباري ونشر الحكم) [3].

الفرع الثاني : جريمة إتلاف الأملاك الوطنية:

يعد إتلاف الممتلكات جريمة عمدية تتحقق من خلال تعمد الجاني لارتكاب فعل الإتلاف أو التخريب بالصورة التي حددها القانون، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه ما يحدثه بغير حق، وهي جريمة تروع الأمنيين وتهدد الأمن العام.

لذا تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 120 من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو ضابط عمومي

1- المادة 29 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن السابق الإشارة إليه.

2- المادة 119 من الأمر رقم 66/165 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

3- بالو أحلام، المرجع السابق، ص 78.

الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش بنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته[1].

تتكون جريمة إتلاف الممتلكات العامة من الركنين الأساسيين هما:

أولا : الركن المادي:

ويقصد به الفعل المادي الهدم أو الإتلاف حيث لا يشترط أن يكون الإتلاف أو الهدم تاما بل يصح أن يكون جزئيا ومن شانه جعل الشيء غير صالح الاستعمال.

ثانيا : الركن المعنوي:

يتمثل في عنصر العلم والإرادة، وهذا يعني أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به محرم ويؤدي إلى إتلاف الممتلكات العامة[2].

ثالثا عقوبة إتلاف الممتلكات.

فقد نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق غش وبنية أضرار وثائق أو سندات أو عقود أو الأموال المنقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته [3].

بالإضافة الى ذلك فيعاقب كل من أحرق أو خرب عمدا، بأي طريقة كانت سجلات أو نسخ أو أوراق تجارية أو مصرفية، تتضمن التزامات أو تصرفات أو ابراء منها، بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة

1- المادة 120 من الأمر 66/165 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

2- عنان محمد النور – لقريز المختار، المرجع السابق، ص 45.

3- المادة 120 من الأمر 66/156 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

العمومية أو من أوراق تجارية أو مصرفية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار جزائري إذا تعلق الأمر بأي مستندات أخرى[1].

1- العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على أن يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 2000.00 دج إلى 10000.00 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا وبدون وبه حق أو يستعمل على غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم وظيفته أو بسببها[2].

2- العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تنص المادة 41 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص والتي تضمنت بأن يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 500.00 دج إلى 50000.00دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، وهي عقوبة مطلقة مقارنة بما هو مقرر بجريمة السرقة في القانون العقوبات والمادة 350 ومعقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات تشديد العقوبة: نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظرف مشدد لجريمة الاختلاس بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى نفس الغرامة المقررة لجريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون 06/01 إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية :

1- بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2011/2012، ص 113

2- المادة 48 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

– **القاضي:** بمفهوم واسع حيث يمثل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية مثل الولاة و رؤساء البلديات وتبعا لذلك يشمل هذا مصطلح القضاة بالمفهوم الضيق وقضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة بل يشمل أيضا الوزراء كما تنطبق هذه الصفة على رئيس الجمهورية.

– **موظف يمارس وظيفة عليا في دولة :** ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسة العمومية.

– **ضابط عمومي :** يمنح القانون هذه الصفة للموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني [1].

– **ضابط أو عون شرطة قضائية :** الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. موظف أمانة الضبط .

– عضو في هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث : جريمة إتلاف المال العام :

كما يمكن للمال العام أن يأخذ شكل وثائق ومستندات وعقود التي تستعين بها الإدارة في أداء مهامه . لان تلك الوثائق تصلح لكي تكون محل للحقوق المالية وترتب الالتزامات تهم الإدارة أو المواطن [2].

كما يمكن أن تتعرض تلك الوثائق والمستندات للإتلاف من طرف القائمين على المحافظة عليها ويأخذ هذا الفعل حكم جريمة الإتلاف بموجب نص المادة 120 من قانون

[1]– المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبات التي تنص على " ان يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته" كما يقصد أيضا بالإتلاف : الأفعال المادية التي يأتيها الجاني بغرض التخريب وهنا تخريب الوثيقة أي إزالتها ومحو أثارها عمدا بوسائل مختلفة كالتمزيق، الحذف...إلخ. من خلاف النص السابق مادة 120 من قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر الركن الشرعي بجريمة الإتلاف يتضح أنها تقوم على ثلاثة أركان إلى جانب الركن الشرعي والتي تتمثل في:

- **الركن المفترض** : وهنا يكون الجاني موظف أو ضابط عمومي أو شخص يتولى وظيفة أو مهمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى مؤسساتها.

- **الركن المادي والمعنوي** :

الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف في قيام الجاني بالإتلاف بطريق الغش لوثيقة أو سند أو عقود أو أموال منقولة التي سلمت له بسبب وظيفته التي يمارسها في تلك الفترة .

الركن المعنوي ونعني بها توافر القصد الجنائي العام والخاص فالأول يقصد به علم الجاني بصفته كموظف عام وأن الأشياء التي أتلفها قد تسلمها بحكم وظيفته. أما الثاني ويعني به إرادة الجاني وهو مدرك كامل الإدراك إلى قيامه بالفعل الإتلاف أو إزالة الوثيقة أو السند أو المال المنقول [1].

[1]- القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية 26 الصادرة في 26 يونيو 1984

والمشرع الجزائري أوضح في نص المادة 120 من قانون العقوبات جزاء عقوبة الإتلاف وإزالة الوثائق والمستندات والأموال منقولة هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج.

المطلب الثاني : قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبعض أصناف الأموال العامة:

لقد نص المشرع الجزائري بعض صور الاعتداءات وانتهاكات ضد الأموال العامة بالتجريم بموجب القوانين مستقلة التي تنظم كل قطاع ومنها على سبيل المثال قانون الغابات الذي يتضمن قوانين جزائية لحماية الثروة الغابية وقانون المياه الذي يجرم أعمال التعدي وانتهاك على مصادر المياه.

الفرع الأول: قواعد الحماية الجزائية التي تضمنها قانون الغابات:

يجب أن يسبق استخراج مواد من غابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية ، فتمارس الشرطة الغابية كل[1].

الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية[2].

[1]– القانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014 المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ30 مارس 2014

[2]– النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تحصص عقاري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص.329

نصت المادة 77 من قانون 84 12/9 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02/12/1991 على معاقبة المخالفات الواردة في المواد (30، 29، 28،27) من هذا القانون.

إن البناء أو إقامة أي منشآت في الأملاك الغابية أو بالقرب منها لابد لصاحبها من استصدار رخصة من الهيئة المختصة وهذا لحماية المشروع بهذه الثروة الغابية من التعدي عليها.

وفي حالة مخالفة هذه المواد السابقة تعرض المخالفة إلى العقوبة المقررة في المادة (77) من 1000 دج إلى القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات والتي تتمثل في الغرامة من50.000 دج وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

بحيث نصت المادة 74 من قانون الغابات على أنه: " يعاقب بغرامة من2000 دج إلى4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض أو الأشجار المزروعة أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، كما يعاقب بغرامة من1000 دج إلى2000 القنطار الواحد من الفلين المستخرج عن طريق الغش من الغابات وفي حالة العود تضاعف العقوبة من15 يوم حبسا الى شهرين وتضاعف الغرامة.

كما نصت المادة 45 على أنه : " يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل".

[1] – قانون رقم 84–12 مؤرّخ في 14 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات جريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 26 يونيو 1984.

كما نصت المادة 76 أيضا على أنه: "يعاقب كل من يستخرج أو ينزع بدون ترخيص أحجار، رمل معادن أو تراب الغابات بغرامة من 1000 إلى2000 دج للحمولة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشرة أيام أو مضاعفة الغرامة، ولم يكتفي المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة، بل أسس المسؤولية الجنائية ضد كل شخص يرفض تقديم مساهمة لمكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر فيعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج وفي حالة العود يمكن الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوم مع مضاعفة الغرامة[1].

تولى المشرع الجزائري تجريم الأفعال الواقعة على الغابات وتصنيفها جنايات وجنح ومخالفات ذلك من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر قاعدة عامة، غير أن هذا لم يمنع المشرع في إضفاء حماية جزائية خاصة بالغابات وذلك بموجب القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات والذي نجده يجرم أفعال ماسة بالثروة الغابية .

ومن خلال القانون 12/84 يلاحظ أنها صنف جرائم الواقعة على الغابات إلى جنح ومخالفات فكل فعل من شانه قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتمتر على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض، يعاقب مرتكبه بغرامة مالية من 2000 دج إلى 4000دج ويضاعف هذا المبلغ إضافة على إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة .إذا تعلق الأمر بالأشجار التي تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية من أقل من 05 سنوات. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة [2].

على أن تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لكل جرائم المذكورة. ويعد البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها ، أيضا فعلا مجرم إذا تم دون رخصة مسلمة من

[1]– للمادة 45–75 من القانون 84/12 السابق الإشارة إليه.

[2]– المادة 73 من قانون 84/12 مرجع سابق

طرف السلطة الإدارية المختصة. ويعاقب مرتكبه بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 50000دج وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إضافة إلى إلزام المخلف بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي. كما أن استخراج المواد من الغابات واستغلالها يتطلب رخصة أيضا وكل مخالف يتعرض للمسؤولية الجزائية وعليه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من 15 يوما إلى شهرين وتضاعف الغرامة [1].

وما يلاحظ أن المشرع اشترط القيام هذه الجريمة أن يكون استخراج الفلين عن طريق الغش وبدون رخصة على خلاف استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الأملاك الوطنية الغابية بغرامة من 1000دج إلى 2000 دج في حالة العود يمكن ان يحكم على العائد بالحبس من 05 إلى 10 أيام مع مضاعفة الغرامة.

ولم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال الضارة بالغابات . بل مددها أيضا لتشمل الأفعال الأخرى كرفض المساهمة في إنقاذ الغابة من الحريق بدون سبب مبرر متى طلبت منه ذلك [2].

السلطة المختصة [3] يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500دج وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي تصيب المشاركين أو المساهمين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون المتضمن النظام العام للغابات

[1]– المواد 27 من قانون 84/12 مرجع سابق

[2]– المادة 74 من قانون 84/12 مرجع 4 المادة 76 من قانون 84/12 مرجع سابق

[3]– المادة 20 من قانون 84/12 مرجع سابق

[4]– المادة 84 من قانون 84/12 مرجع : سابق.

ويلاحظ من العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة مع حجم الأضرار التي تسببها لهذه الأملاك، كفرضها لعقوبة الغرامة كأصل العام والحبس في حالة العود.

الفرع الثاني : قواعد الحماية الجزائية المتضمنة في قانون المياه :

تمثل الموارد المائية أهمية بالغة داخل المجتمع وتعتبر أيضا من مشتملات الأملاك الوطنية حسب نص مادة 15 من القانون 90/30 متعلق بالأملاك الوطنية ونظرا لاهميتها الحيوية والإستراتيجية في توفير حاجات السكان والاقتصاد وسعي المشرع إلى حماية وضمان التسيير الحسن لهذه الموارد وتجريم كل فعل يخل بها[1].

وقد نصت المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية إلى حماية خاصة للموارد المائية حيث تنص على أن تخضع الموارد المائية وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به لاسيما قانون المياه" ويتضح من النص الذي أرسى مبدأ الحماية للثروة المائية إلى بيان سبل وكيفيات تنظيم هذه الحماية . كما أن المشرع الجزائري كان من السباقين إلى إصدار قانون متعلق بالمياه 83/17 سنة 1983 والمتضمن مجموعة من الواجبات مفروضة على الإدارة وعلى مستعملي الثروة المائية . ومتضمن أيضا مجموعة من الجزاءات لمعاقبة المخالفين . فمثلا نجده يجرم سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية . ويصنفها على أنها جنحة ويحيل فيما يخص العقوبة المفروضة على مرتكبها إلى المادة 35 من قانون العقوبات، كذلك الشأن بالنسبة للإتلاف العمدي لمنشأة المياه أيضا.

[1]– القانون 83/17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية 30 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983.

أما العقوبة المترتبة على استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة حددت لها المادة 144 من قانون المياه83/17 عقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000دج.

– وأمام تفاقم ظاهرة التعدي على الموارد المائية سعى المشرع إلى تدارك النقائص الواردة في قانون المياه 83/17 بالقانون جديد رقم 05/12 والذي حدد سبل حماية المياه من خلال النظام القانوني للموارد المائية. الذي حدد مكونات الأملاك الوطنية العمومية والطبيعية والاصطناعية والارتفاقات المائية المتعلقة بها لحمايتها وكذا الضمانات التي رصدها القانون لحماية الثروة المائية وطرق تسييرها وتحديد المخالفات والعقوبات الماسة للأملاك العمومية المائية مضيفا بذلك حماية جزائية لردع مخالفين لهذا القانون[1].

وسنتطرق إلى بعض الأفعال التي جرمها هذا القانون :

– يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة مالية من 500 دج إلى 10000دج وتضاعف العقوبة في حالة العودة[2].

كما يعاقب على رمي الأشياء الملوثة للمياه التي حددتها المادة 46 من قانون المياه بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 1000000دج ويعاقب العائد بعقوبة مضاعفة [3].

– أما بالنسبة للارتفاقات المقررة لحماية الأملاك العمومية الاصطناعية المائية، قرر المشرع عقوبة أشد على كل من يقوم بإنجاز أبار أو حفر جديدة داخل نطاقات الحماية وبذلك معاقبة المخالف بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 50000دج

[1]– القانون 05/12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[2]– المادتان 05–166 من قانون 05/12 المتعلق بالمياه مرجع سابق.

[3]– المادتان 46–172 من قانون 05/12 المتعلق بالمياه مرجع سابق

إلى 1000000دج مع مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت كما تضاعف العقوبة في حالة العودة[1] .وبالنسبة لقواعد الاستعمال للأملاك العمومية المائية التي تخضع لنظام الترخيص أو عقد الامتياز . حسب الحالة . فأي إخلال بهذه القواعد تترتب عليه عقوبات سالبة التعاقد للحرية، وتختلف ما إذا كان الاستعمال تم دون ترخيص، فالعقوبة تحدد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين. أما إذا كان الاستعمال دون الخضوع لنظام الامتياز في الحالات التي حددتها المادة 77 من قانون المياه فعقوبة الحبس تقرر من سنة إلى خمس سنوات أما الغرامة المالية تتراوح ما بين 100000 دج إلى 500000دج، إضافة إلى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة[2].

[1]- المادتان 32-170 من قانون 05/12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

[2]- المواد 75-77-174 من قانون 12/05المتعلق بالمياه، مرجع سابق

خاتمة

الخاتمة

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع له أهمية كبير من حيث القيمة القانونية للاملاك العقارية والذي اعتمد في حماية الأملاك الوطنية على مجموعة من القواعد والنصوص القانونية والتي من أهم المبادئ والطرق التي تحكم وتحمي الأملاك الوطنية من جميع التعديات التي قد تمسها سواء كانت من الأفراد أو من الإدارة . وهذا ما تناولناه من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للأملاك الوطنية والتي قسمت إلى فصلين ، الأول تناولنا فيه قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القضائية للأملاك الوطنية. حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية بالحماية الوقائية الإدارية والتي تتمثل في مجموعة من العمليات من بينها عملية الجرد والتي نص عليها مرسوم تنفيذي رقم 91/455 والذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت أملاك عقارية أو أملاك منقولة وتعتمد عملية الجرد على التسجيل الوصفي التقويمي لجميع الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أيضا أن المشرع الجزائري أضاف إجراء ثاني ومتمثل في إلزام الإدارة بمحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها معتمدا على وسيلتين أحدهما قانونية وأخرى مادية. كما منح المشرع بعض الجهات مسؤولية الرقابة على الأملاك الوطنية والذي يتمثل كإجراء رقابي هدفه مكافحة الفساد ومنع الاعتداءات على الأملاك الوطنية بجميع أنواعه. وا إلى جانب الحماية الوقائية نجد أيضا أن المشرع نص على الحماية المدنية للأملاك الوطنية والتي أقرها القانون المدني ومتمثلة في عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية أو اكتسابها عن طريق التقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية مخصصة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.

وفي الفصل الثاني نجد أن المشرع استعان بأسلوب الحماية القضائية ويظهر هذا الأسلوب من خلال الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير الحماية وذلك من خلال منح صفة التمثيل للأملاك الوطنية أمام القضاء في مختلف الدعاوى التي ترفع إليه ومع بيان الجهات

القضائية المختصة في الفصل منازعات ومتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. ومما سبق فإن النظام القانوني للأملاك الوطنية مهما بلغ من دقة وتقنية يبقى المال العام دائما في حاجة إلى الحماية القانونية لا تضمنها النصوص والقوانين السابقة، كما يساهم المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بإعطاء أهمية بالغة للأملاك الوطنية والسعي لتحقيقالتنمية لذلك لابد من وضع مجموعة من الضوابط والأسس لتكريس مبدأ الحماية وتتمثل هذه الضوابط في :

- زيادة الوعي بين أفراد الشعب بأهمية المال العام.

- تزويد الإدارة بالوسائل اللازمة لتحصيل العائدات ومدا خيل الأملاك الوطنية.

- العمل على كشف عن جرائم الاعتداء على المال العام والسهر على حمايتها.

- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات الأخرى.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى) .

-الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008.

-قانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق

26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادر في 2007/05/13.

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون رقم 30/90 المؤرخ في01/12/1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية ج.ر العدد 52 المؤرخة في02/12/1990 المعدل و المتمم بموجب قانون 14/08المؤرخ في 20/07/2008.

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في18/11/1990 (ج.ر) العدد 49 ، لسنة 1990 المعدل و المتمم بأحكام الأمر 95/26 المؤرخ في25 سبتمبر 1995 ، (ج.ر) العدد 55 لسنة 1995.

- قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يوليو سنة 1986 يتعلق بالأمانك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو 1984.

- قانون قم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 1. 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- القانون 01/06 المؤرخ في 20/2/2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة .2006

- قانون 02/91 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، ج. ر.ع 02، بتاريخ 09 يناير 1991.

– القانون 83/17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية 30 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983.

– القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ع37.

– قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب ،1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية

– القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية 26 الصادرة في 26 يونيو 1984

– القانون 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

2 – الأوامر

– الامر رقم 95–20 المؤرخ 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل والمتمم.

– امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3 – النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

– مرسوم رئاسي رقم 97–201 مؤرخ في 4 يناير سنة 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، جريدة رسمية رقم 1 ، صادرة بتاريخ 5 يناير سنة 1997

ب – المراسيم التنفيذية

– مرسوم تنفيذي رقم 90 – 188 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

– مرسوم تنفيذي رقم 90–189 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990

– مرسوم تنفيذي رقم 90–190 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

–مرسوم تنفيذي رقم 91 – 454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991 .

– مرسوم تنفيذي رقم 12–427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأمانك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر.

– مرسوم تنفيذي رقم 95–4 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995
سنة 2012.

– مرسوم تنفيذي رقم 95–55 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1995.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007.

مرسوم تنفيذي رقم 08–219 مؤرخ في أول يوليو سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-19 مؤرخ في أول يوليو سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-227 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية جريدة رسمية رقم 31 صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية رقم 31 صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-65 مؤرخ في 12 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 يونيو 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1990.

ج المراسيم التشريعية

- مرسوم رقم 127/63مؤرخ في 19 أبريل 1963 والمتعلق بهيكلة وزارة المالية، جريدة رسمية رقم 23 صادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.
- مرسوم رقم 73- 179 مؤرخ في 21 يناير سنة 1973 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم رقم 1971 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 سنة ديسمبر 1973 .
- مرسوم رقم 73-789 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973.
- مرسوم رقم 73-189 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 98، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973

- مرسوم رقم 71-259 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 متعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 90، صادرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1971.
- مرسوم رقم 72 238 مؤرخ في 16 يوليو 1972 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1972.
- مرسوم رقم 85 - 202 مؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1985.
- مرسوم رقم 22-23 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية رقم 29 صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1982
- مرسوم رقم 82-238 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1982.

قرارات :

- قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري سنة 1999، يؤهل أعوان إدارة أمانك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، جريدة رسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 26 مارس سنة 1999.

قرار قضائي، المحكمة العليا " الغرفة المدنية " رقم 150719 المؤرخ في 25/02/1998 المنشور في سايس جمال، الاجتهاد في القضاء العقاري الجزء الأول، الطبعة الثالثة كليك ، 2013

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1987 .

- محمد عباس محرزي، إقتصادت المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2005 .

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن ، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،1998 .

- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومه، الجزائر ،2006 .

- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984 .

- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر ،2001 .

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.

- محمد أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

- محمد فاروق عبد المجيد،التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1988.

- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،جزء الأول ،طبعة 4 ،الجزائر،2005 .

-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996.

- حسين محمد حسين أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2003 .

-ناصر وجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية مطبعة لباد ،الجزائر، سنة 2007.

–عمان عوابد نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر، دون سنة، ص67.

– أحمد محيو ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .

– نسيب محمد أرزقي أصول القانون الدستوري والنظام السياسي، الجزء الأول شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992

– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة فى القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1988

– أرزقي ليلي حمدي باشا أعمر ، المنازعات العقارية ، دار بومة للمطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، طبعة 2003

– عبد العزيز السيد الجوهري محاضرات في الأموال العامة – (دراسة مقارنة د.م.ج الجزائر 1983

– أعمر يحياوي: نظرية المال العام – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2002

– محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، 1983

– محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986

– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر السنة 2002

– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007،

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم موظفين "جرائم ضد المال العام"، الطبعة السادسة، دار هومه،2017

– عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة ، مصر، 2009

– سليمان محمد الطماوي، مباديء القانون الإداري ، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وإمتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر ، 1979

– أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005،

– أنور طلبة ، الحيازة الحيازة، الاصلية و العارضة شروط الحيازة ، دعاوي الحيازة دعوى الحق ، قرارات النيابة والتظلم منها أثار الحيازة الزراعية، الناشر المكتب الجامعي الحديث ،الأزارطية، الاسكندرية، 2004.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018/2017.

ب – رسائل ماجستير

– بوزمير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الج ازئري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق 3 والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012.

– بلعموري نادية ، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1999

ج – مذكرات ماستر

- زعيبات إيمان ، طباخ منال ، الأملاك الوطنية الخاصة تسييرها وحمايتها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص في قانون التهيئة والتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2019 /2020.

- حامي بن حواء عبد الصمد، قادري مصطفى، الأملاك الوطنية و آليات حمايتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، السنة الجامعية : 2015/2016.

- صفراني ابن كريمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014-2015 .

- بوريدة عاصم ، النظام القانوني لجرد الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019/2018 ، .

- تاجنانت فروجة، مسعدي غنيمة، التعويض عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ،لنيل مذكرة ماستر أكاديمي ، ورقلة ، 2014/2013

- بولنوار أحمد ، أليات جرد الأملاك العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2015/2014.

– خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري سنة 2013/2014

وهيبة جيدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018.

– عبد السلام ،يوسف حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 مدة التكوين من أكتوبر 2004 إلى يوليو 2007.

ثالثا : المقالات

– هدوري عايدة ، المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، العدد الأول ، جوان 2017، ص 241.

– رشيد بن عياش، مفهوم المصلحة العامة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2954 سنة 2010، .

رابعا : محاضرات

– توابتي إيمان ريما سرور ، محاضرة بجامعة سطيف ، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة حقوق فرع قانون عام ، 2016/2015 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ahmed Rahmani, "les biens publics en droit algérien", les éditions internationales, 1996.

-Andre de laubadere -traite de droit administratif.

-Rahmani Ahmed les biens publics en droit Algerien

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الاول : الإطار ألمفاهيمي للأملاك الدولة.....7

المبحث الاول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة 8

المطلب الأول : مفهوم الأملاك الوطنية العمومية 9

الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية.....9

الفرع الثاني: تعريف الأملاك العمومية قانونيا.....11

الفرع الثالث: خصائص ومكونات الأملاك الوطنية العمومية. 13

المطلب الثاني : ماهية الأملاك الوطنية الخاصة 16

الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.....16

الفرع الثاني: خضوع الأملاك الوطنية الخاصة للإزدواجية القانونية .....
.....24

المبحث الثاني : قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية 26

المطلب الأول: الحماية الوقائية الإدارية.....26

الفرع الأول: الجرد العام للأملاك الوطنية 27

الفرع الثاني: رقابة استعمال الأملاك الوطنية 29

الفرع الثالث : المحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها.....31

المطلب الثاني : قواعد الحماية المدنية. 33

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية 34

الفرع الثاني: عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم 40

الفرع الثالث: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية 41

الفصل الثاني : الوسائل القضائية للأملاك الدولة..... 43

المبحث الاول : الحماية القضائية للأملاك الدولة الوطنية 44

المطلب الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات.....45

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية 46

الفرع الثاني : الجهة المختصة في فصل المنازعات.....70

المطلب الثاني : أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الدولة.....72

الفرع الأول : دعوى الإلغاء.....72

الفرع الثاني دعوى التعويض.....76

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية 77

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في قانون العقوبات.....78

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات الوطنية.....78

الفرع الثاني : جريمة إتلاف الأملاك الوطنية.....81

الفرع الثالث : جريمة إتلاف المال العام 84

المطلب الثاني : قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبعض أصناف الأموال العامة.....86

الفرع الأول: قواعد الحماية الجزائية التي تضمنها قانون الغابات.....86

الفرع الثاني : قواعد الحماية الجزائية المتضمنة في قانون المياه 90

خاتمة 93

قائمة المراجع 96

مـلخص مذكرة الماستر

إن حماية الوطنية للأملاك الدولة أو ما يعرف بالدومين يبرر لنا خلالها أن أمن الدولة بشقيها العامة و الخاصة لها أهمية كبيرة لأنها تشكل مصدرا إراديا هاما و مستمرا يوفر للدولة موارد شبه مضمونة، حيث تعتبر من أحد مقومات اقتصاد الوطني ، و هذا ما جعل نطاقها واسع فاعتبرها من المرافق المهمة في الدولة لأنها مصدر مهم من مصادر تمويل خليتها للعمومية و ذلك من خلال اعتماد المشرع الجزائري على منهج منظم و مسطر ، حيث لاحضنا تطور ترجي على مستوى المديرية الولية لأمنه وايضا سهر الدولة لتحقيق علت مكسب منها تطبيق القوانين وتعريف أملاك الدولة .

الكلمات المفتاحية:

1 – أملاك الدولة 2 – الأملاك الوطنية العمومية 3 – الأملاك الوطنية الخاصة

4 – الحماية القضائية للأملاك الدولة 5 – منازعات أملاك الدولة

Abstract of The master thesis

The national protection of state property, or what is known as the domain, justifies for us that the security of the state, in both its public and private parts, is of great importance because it constitutes an important and continuous voluntary source that provides the state with semi-guaranteed resources, as it is considered one of the elements of the national economy, and this is what made its scope wide. It is one of the important facilities in the state because it is an important source of funding for its cell for the general public, through the adoption of the Algerian legislator on an organized and lined approach, as we have observed a welcome development at the level of the State Directorate of Security, as well as the state's vigilance to achieve a reason for gain from the application of laws and the definition of state property.

key words:

1- State property 2- Public national property 3- Private national property 4 - Judicial protection 5 - State property disputes